الأبعاد المقاصدية للسُّنَّة النبوية

مقصد " العمران " أنموذجاً

دراسة حديثية موضوعية

إعداد الدكتور

أسامة إبراهيم محمد محمد مهدي

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

كلية أصول الدين بالقاهرة – جامعة الأزهر

الأبعاد المقاصدية للسُّنَّة النبوية
مقصد «العمران» أنموذجًا .. دراسة حديثية موضوعية

أسامة إبراهيم محمد محمد مهدي
قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: **OsamaMohammed.2011@azhar.edu.eg**

ملخص البحث:

استهدف البحث بيان مقاصد السنة النبوية، ومن أبرز هذه المقاصد مقصد: «العمران»، تحت عنوان: «الأبعاد المقاصدية للسُّنَّة النبوية .. مقصد «العمران» أنموذجًا .. دراسة حديثية موضوعية»، وتكمن أهمية البحث في التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان أقسامها، وذكر خصائص مقاصد السُّنَّه النبويه المشرفة، وبيان الحاجة إلى معرفة مقاصد السُّنَّة النبوية، كما اهتم البحث ببيان مفهوم «العمران»، في اللغة، وفي الاصطلاح، وفي المنظور القرآني، وفي مفهوم الحديث النبوي الشريف، ومدى حاجة مجتمعاتنا المعاصرة إلى ترسيخ مقصد العمران مفهومه، وهذا وقد اتبع البحث المنهج التوثيقي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج النقدي، والمنهج الوصفي، ومن أهم نتائج البحث: أن مقاصد السنة النبوية وحِكَمُها مقاصد جليلة سامية تهدف إلى تحقيق صلاح الإنسان فرديًّا واجتماعيًّا وعالميًّا، وأن من خصائص مقاصد السُّنَّة النبوية: ربانية المصدر، والمعقولية، والشمولية، والوسطية، والتوازن وغيرها، وأن سوء الفهم لمعاني السُّنَّة النبوية المشرفة، وتجاهل مقاصدها، والانحراف في تأويلها يؤدي – لا محالة – إلى الإعراض عن هداية السُّنَّة النبوية المطهرة في الفهم، والعمل، والسلوك بحيث تتغلب المفاهيم المغلوطة على المفاهيم الصحيحة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة الإسلامية، مقصد العمران، خصائص مقاصد السنة النبوية، المنظور القرآني، المنظور النبوي.

The purposeful Dimensions of the Sunnah of the Prophet (May Allah's Peace and Grace Be Upon Him) The purpose of the “Construction ” as a model: A Hadith objective study

Osama Ibrahim Muhammad Muhammad Mahdi
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Usul Ed-Deen in Cairo,
Al-Azhar University, Egypt.
Email: OsamaMohammed.2011@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims at explaining the purposes of the Prophet's Sunnah, and one of the most prominent of these purposes is the purpose of: «construction» under the title : (The purposeful Dimensions of the Sunnah of the Prophet(May Allah's Peace and Grace Be Upon Him: The purpose of the “construction ” as a ,model . A Hadith objective study). The importance of the research lies in clarifying the purposes of the Islamic Sharia, the statement of its sections, the characteristics of the purposes of the Sunnah of the Prophet, and the need to know the purposes of the Sunnah of the Prophet. The Research also explains the lexical definition of Construction in the Quran and Sunnah and the great need of the modern societies for a better application of the concept of construction. This research follows the documentary, analytical, comparative, critical and the

descriptive approaches. Among the most important results of the research: that the purposes of the Sunnah of the Prophet and its wise teaching are lofty goals that aims at achieving human well-being individually , socially and globally. The characteristics of the purposes of the Sunnah of the Prophet are as follows: it has a Divine source, reasonableness, comprehensiveness, modernity, balance and others, and that the misunderstanding of the meaning of the Sunnah of the Prophet, ignorance of its teachings and deviation from these Purposes leads to the transformation and non-application of the concepts of Sunnah and the prevalence of the misconceptions.

Keywords: The purposes of Islamic Sharia, the purpose of construction, the characteristics of the purposes of the Sunnah, the Quranic perspective, the prophetic perspective.

.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي عَلَّمَ بالقلمِ، عَلَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم، وصلاةً وسلامًا دائمين متلازمين على النعمة المسداة، والرحمة المهداة سيدنا ونبينا محمدٍ بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه، ومَنْ سَلَكَ طريقه، واتَّبَعَ سنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن فهم الأحاديث النبوية الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وغاياتها الكلية أمر في غاية الأهمية؛ لكي يتحقق لنا فهم النص النبوي الشريف فهمًا سليمًا، ونضمن السلامة من الوقوع في الخطأ، حيث يساعد معرفة قصد الشارع من التكليف على فهم النص، وبيان دلالته.

أهمية الموضوع:

كم من نَصٍّ في السُّنَّة النبوية المشرفة لا يمكن فهمه، ولا الوقوف على مرامه ومقصوده ومعرفة المراد منه إلا من خلال قراءته في ضوء مقاصد الشرع الحنيف؛ ليتبين وجه الحق فيه، ويتضح من كل أبعاده، ومن جميع زواياه؛ فما انزلق من انزلق في الهلكة إلا بسبب سوء الفهم، وإن من أسباب سوء الفهم والوقوع في الوهم: إغفال مقاصد الشرع الحنيف، وعدم الوقوف على حِكَمِهِ السامية من التكاليف الشرعية، وما ضَلَّت الفرق، وتنازعت الطوائف من الناس إلا بسبب سوء فهمهم لنصوص القرآن الكريم، ونصوص السُّنَّة النبوية المشرفة المطهرة.

وإنه لمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل والمعاش والمعاد، يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله: **«إنَّ وضعَ الشَّرائعِ إنَّما هو لمصَالحِ العِبادِ في العَاجِلِ والآجِلِ مَعًا»**[1]، و**«الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بحسب الإمكان،**

(١) «الموافقات»: (٩/٢).

ومعرفة خير الخيرين، وشر الشرين، حتى يُقَدَّمَ عند التزاحم خير الخيرين، ويُدْفَع شر الشرين»[١] .

ومَنْ جَهِلَ مقاصد الشريعة الإسلامية، ومبادئها السامية السامقة فلربما أوقعه جهله في غلط عظيم، وخطأ جسيم في فهم الشريعة المشرفة السمحاء، وَوَقَّعَ بجهله وَأَوْقَعَ غيره في الحرَج والعَنَتِ والمشقة، ولا يخفى تعارض هذا مع ما في دين الإسلام العظيم من رفع الحرج والمشقة عن الناس فيما كلفهم الله به، قال الله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[٢]، وقال سبحانه: **{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}**[٣]، وقال عز وجل: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}**[٤]، يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: **«فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحِكْمَةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العَبَثِ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»**[٥].

إن معرفة مقاصد التشريع وعلل الأحكام تُعينُ الدارسين للسُّنَّة النبوية على فهم الأحكام الجزئية في ضوء مقاصدها الكلية؛ وإن من الأهمية بمكان أن يهتدي المتعاملون مع نصوص السُّنَّة النبوية بمقاصد الشريعة السمحاء عند محاولة فهم النص، أو الاستدلال به على الحكم الشرعي، وحَرِيٌّ بالمجتهدين – في عصرنا هذا – أن يَتَرَسَّمُوا منهج الجمع بين المصالح، وألا تُعْزَل النصوص الجزئية عن كلياتها العامة، فتُفْهَم فهمًا مبتورًا يؤدي إلى الإخلال بتلك الكليات[٦] .

(١) «منهاج السنة النبوية»، لابن تيمية: (١١٨/٦)، ونفس المعنى موجود في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، للعز ابن عبد السلام: (٣٧/١).
(٢) [البقرة: ١٨٥].
(٣) [المائدة: ٦].
(٤) [الحج: ٧٨].
(٥) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لابن قيم الجوزية: (١١/٣، ١٢).
(٦)«: «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية»، د: يوسف حامد العالم (صـ: ١٠٦، ١٠٧)، و«قواعد المقاصد .. حقيقتها ومكانتها في التشريع»، د عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني: (صـ: ١٨، وما بعدها).

بناء على ما سبق وغيره فإنه كانت تتملكني رغبة شديدة للكتابة في هذا البحث: **«الأبعاد المقاصدية[١] للسُّنَّة النبوية .. مقصد «العمران» أنموذجًا .. دراسة حديثية موضوعية»**، وشاء الله وقَدَّرَ أن أجمع تلك المادة العلمية، وأن أرتبها الترتيب المناسب – قدر الطاقة – راجيًا من الله تعالى العون والمدد والسداد والتوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الكتابة في هذا الموضوع شغلت ذهني وملكت أقطار نفسي منذ سنوات عديدة، وأوقات مديدة، والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور منها:

١- محاولة الفهم الجيد لمقاصد الحديث النبوي، وكيفية التعامل مع الأحاديث النبوية معاملة علمية سليمة ومنضبطة وفق فهوم علماء الإسلام الكبار.

٢- دفع الشبهات المثارة ممن يجهلون التعامل مع الأحاديث النبوية الثابتة، والتي أساءوا فهمها؛ نظرًا لعدم استيعابهم للقواعد المنهجية المعروفة عند علماء النقد الحديثي سندًا ومتنًا.

٣- محاولة الوصول إلى خصائص مقاصد السُّنَّة النبوية المطهرة، ومميزاتها، وحاجة المجتمع إليها.

٤- الإلمام بوجهة نظر علماء الإسلام من متكلمين وأصوليين وفقهاء ومحدثين ولغويين وغيرهم من علماء الشريعة في استخراج مقاصد الأحاديث، واستجلاء معانيها.

٥- خلق مساحة للانسجام بين الموروث الحديثي والموروث الأصولي الفقهي في تراثنا الإسلامي العظيم.

إلى غير ذلك من الأسباب.

---

(١) إن هذه الدراسة قد اعتنت بالبعد المقاصدي، ولكن في ضوء النص النبوي وإطاره وحَرَمِهِ، ولسنا مع من يبالغ في الفهم المقاصدي إلى أن يؤديه ذلك إلى إهمال النص نفسه، ومجاوزته وتخطيه، وعدم الاستمساك به؛ ولذا فإن البعد المقاصدي الذي نعنيه لها عناصر رئيسة، هي: ١- النص، وهو العمدة الذي يُراد تطبيق حكمه. ٢- الواقع: وهو ميدان الفعل والتصرف المحكوم بالنص والموجه بوجهته. ٣- المكلف وهو المؤهل عقلًا وشرعًا للتوفيق بين النصوص والواقع، أي: المنوط به حل مشاكل الواقع بالأدلة الشرعية.

الدراسات السابقة:

لقد كتبت في موضوع مقاصد الشريعة والعمران كتابات كثيرة، وبحوث متعددة، وقد أفدت منها، ويظهر من عناوينها أنها عامة في موضوعاتها، ومن هذه المصادر: «**الاجتهاد المقاصدي .. حجيته .. ضوابطه .. مجالاته**»، أ د نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب: الأمة، عدد: ٦٥، السنة: ١٨، ط: ١، سنة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. و«**طرق الكشف عن مقاصد الشارع**»، د نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م. و«**قواعد المقاصد .. حقيقتها ومكانتها في التشريع**»، د عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة، العدد ١٨، خريف: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. و«**المدخل إلى مقاصد القرآن**»، د عبد الكريم الحامدي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م. و«**مقاصد الشريعة الإسلامية**»، للطاهر ابن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة: ١٤١١هـ – ١٩٩١م. و«**مقاصد الشريعة الإسلامية**»، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م. و«**مقاصد الشريعة ومكارمها**»، علال الفاسي، مطبعة الرسالة، الرباط، الطبعة الثانية، سنة: ١٩٧٩م. و«**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**»، د: إحسان مير علي، دار الثقافة للجميع، ط: ١، دمشق، سنة: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م. و«**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**»، د: يوسف حامد العالم، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: ١، سنة: ١٤١٢هـ – ١٩٩١م. و«**مقصد إصلاح التفكير الإنساني في القرآن الكريم**»، د محمد عوّام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط: ١، سنة: ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م. و«**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**»، د أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض – ط: ٢، سنة: ١٩٩٢م، وأيضًا طبع: المكتبة السلفية، الدار البيضاء بالمغرب، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

وأيضًا: «**حفظ العمران مقصد شرعي**»، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م. و«**سنن العمران البشري في السيرة النبوية**»، أ د عزيز البطيوى، ط: المعهد العالى للفكر الاسلامى الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م. و«**العمران في منظومة القيم الحاكمة**»، أ د/ فتحي ملكاوي، مجلة إسلامية المعرفة، عدد: ٥٩، السنة الخامسة عشرة، سنة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، وغيرها من المصادر.

والجديد في بحثي هذا أنه أفرد مبحثًا لخصائص مقاصد السنة النبوية المطهرة، كما أنها مزجت بين الدراسة التأصيلية، والدراسة التطبيقية الحديثية، كما أنها تخصصت في مقصد من المقاصد العظمى لدين الإسلام الحنيف، ألا وهو مقصد «**العمران**».

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية: ما مفهوم مقاصد الشريعة؟ وما أقسامها؟ وما خصائص مقاصد السُّنَّة النبوية المطهرة؟ وما الحاجة إلى معرفة مقاصد السُّنَّة النبوية المطهرة؟ وما معنى العمران؟ وما مفهومه في المنظور القرآني وفي الحديث النبوي؟ وهل يحتاج مجتمعنا المعاصر إلى العمران؟ وهل اعتنت السُّنَّة النبوية المطهرة بالعمران؟

أهداف الدراسة:

١- بيان مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- ذكر خصائص مقاصد السُّنَّة النبوية المطهرة.

٤- بيان مدى الحاجة إلى معرفة مقاصد السُّنَّة النبوية المطهرة.

٦- بيان معنى العمران في اللغة والاصطلاح.

٧- بيان مفهوم العمران في المنظور القرآني وفي الحديث النبوي.

٨- بيان مدى حاجة مجتمعنا المعاصر إلى العمران.

٩- بيان عناية السُّنَّة النبوية المطهرة بالعمران، وذكر أمثلة تطبيقية على ذلك.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على ثلاثة فصول أساسية:

الفصل الأول: دراسة تأصيلية حول مقاصد الشريعة الإسلامية:

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: **تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح.**

المبحث الثاني: **أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية.**

المبحث الثالث: **خصائص مقاصد السُّنَّه النبويه المطهرة.**

المبحث الرابع: **الحاجة إلى معرفة مقاصد السُّنَّة النبوية المطهرة.**

الفصل الثاني: مقصد «العمران»، وحاجة مجتمعاتنا المعاصرة إليه:

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: **معنى «العمران»، ومفهومه.**

المبحث الثاني: **«العمران» في منظور القرآن الكريم.**

المبحث الثالث: **«العمران» في مفهوم الحديث النبوي الشريف.**

المبحث الرابع: **حاجة المجتمعات المعاصرة إلى ترسيخ مقصد العمران.**

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لمقصد العمران في ضوء السُّنَّة النبوية المطهرة:

وذكرت تحته طائفة من الأحاديث النبوية التي تحض على «العمران»، وتحث عليه، مع تخريجها، والحكم عليها حكمًا إجماليًّا، وشرحها شرحًا موضوعيًّا مُيَسَّرًا، ومحاولة ربط الشرح بالواقع المعيش ما أمكن.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

ثبت بأهم المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج الباحث:

استخدمت في بحثي هذا عدة مناهج علمية؛ منها: المنهج **التوثيقي**[١]، والمنهج **التحليلي**[٢]، والمنهج **النقدي**[٣]، كما استخدمت كذلك المنهج **الموضوعي**[٤] **والوصفي**[٥]، بل إنني أعتقد أن الفصل بين المناهج العلمية في البحث العلمي متعذر، وأن تقسيمها على هذا النحو إنما هو من أجل معرفتها ودراستها فحسب[٦]، فالجمع بين أكثر منهج علمي في البحث الواحد غير متعذر، لكن أحيانًا يكون التداخل والتمازج بينها بحيث يكون فصل بعضها عن بعض أو تمييز بعضها عن بعض من الصعوبة بمكان، والله أعلم.

وقد سلكت في هذا البحث مسلكًا على النحو الآتي:

أولًا: جمعت فصول هذا البحث ومباحثه من بطون الكتب القديمة، ومن الأبحاث العلمية المعاصرة.

ثانيًا: اهتممت في أول كل مبحث بتأصيله، ونقل كلام العلماء المتقدمين والمعاصرين حوله.

ثالثًا: ركزت على الجانب التطبيقي للحديث النبوي قدر الطاقة؛ لأنه كما قيل: «بالمثال يتضح المقال».

---

(١) المنهج التوثيقي: «ربط مسائل البحث وقضاياه بالمصادر والمراجع التي أخذت منها، وتدعيمها بالاقتباسات والشواهد المأخوذة منها». «المكتبات والمعلومات والتوثيق أسس علمية صحيحة ومدخل منهجي عربي»، د سعد محمد الهجرسي (صـ: ٢١٦)، ط: دار الثقافة العلمية – الإسكندرية، د ت.

(٢) المنهج التحليلي: منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكًا أو تركيبًا أو تقويمًا. «أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية»، د/ فريد الأنصاري (صـ: ٩٦)، ط: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط: ١، سنة: ١٩٩٧م.

(٣) المنهج النقدي: هو اتباع الناقد مجموعة من الأدوات والإجراءات أثناء قراءة النص وتحليله وتفسيره. «النقد الأدبي الحديث»، د/ محمد غنيمي هلال (صـ: ٩)، ط: دار النهضة- مصر، سنة: ١٩٧٥م.

(٤) المنهج الموضوعي هو جمع أمور متفرقة ومسائل متناثرة في عمل علمي واحد، والربط بينها بطريقة متناسبة.

(٥) المنهج الوصفي هو أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة، عن ظاهرة أو موضوع محدد، أو فترة أو فترات زمنية معلومة». «البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية»، د/ رجاء وحيد: (صـ: ١٨٣).

(٦) يراجع: «مناهج البحث العلمي»، د/ عبد الرحمن بدوي (صـ: ١٨).

رابعًا: خَرَّجْتُ الأحاديث تخريجًا علميًّا مختصرًا، وكذا كانت دراستي للأسانيد مختصرة جدًّا؛ نظرًا لعدم الإخلال بمقصود البحث؛ إذ الدراسات الموضوعية تختلف عن الدراسات التحليلية.

خامسًا: اكتفيت في الحكم على الحديث بالأحكام النقلية لأئمة الحديث، وفرسانه، وأساطينه، هذا في الغالب الأعم، وإن لزم الأمر إلى الحكم الدرائي فقد كنت أقوم بدراسة إسناد الحديث في مسودة خارجية خاصة بي، وأذكر الحكم النهائي إجمالًا في الهامش؛ طلبًا للاختصار، ورَوْمًا للفائدة.

سادسًا: انطلقت في تأصيل المعلومات من الكتب الأصيلة في كل تخصص وثيق الصلة بموضوع القضية محل البحث، وإذا تطلب الأمر الرجوع لكتب مذهب معين فكنت أختار المحرر منها، والمختار للفتوى كما يفيدنا بذلك أهل الاختصاص.

وفي الختام أقول: إن من أراد أن يفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرامه فلا يصح أن يقف عند حرفية النصوص، أو يجمد على ظواهرها، دون أن يتأمل فيما وراء أحكامها من علل وحِكَمٍ ومناسبات، وما تهدف إليه من مقاصد، وما تسعى إلى تحقيقه من مصالح مادية أو معنوية، فردية أو اجتماعية، دنيوية أو أخروية.

واللهَ أسألُ أن يتقبل مني تلك المساهمة العلمية الطيبة، وأن يكتب لها القبول الحسن، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل

الفصل الأول

دراسة تأصيلية حول مقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد لغة: جمع مقصد، ويرجع أصل هذه الكلمة إلى مادة: «ق ص د» التي تعني: العزم، والتوجه، والنهوض نحو الشيء، وإتيانه، والتوجه إليه(١).

والْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ. قال الله تَعَالَى: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ}**(٢)؛ أَي: عَلَى اللَّهِ تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، والدعاءُ إِليه بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، وَمِنْهَا جَائِرٌ أَي: وَمِنْهَا طَرِيقٌ غَيْرُ قَاصِدٍ. والقَصْدُ: العَدْل(٣).

والقصد هو التوسط والاعتدال، قال الله تعالى: **{وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}**(٤)، أي: توسَّط فيه بين الدَّبيب والإسراع(٥).

والمقصد هو مَوضِع الْقَصْد، وهو المطلوب، والغاية والهدف الذي يريده الإنسان، وهو المتوجه إليه(٦).

ومقصد الشارع: أي غايته وهدفه من تشريع الحكم(٧) .

---

(١) «مقاييس اللغة»، لابن فارس: (٩٥/٥).

(٢) [النحل: ٩].

(٣) «لسان العرب»، لابن منظور: (٣/ ٣٥٣)، و«المفردات في غريب القرآن»، للراغب الأصبهاني: (صـ: ٦٧٢)، و«تاج العروس»، للزبيدي: (٣٦/٩)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة»: (١٨١٩/٣)، و«المعجم الوسيط»: (٧٣٨/٢).

(٤) [لقمان: ١٩].

(٥) «لسان العرب»، لابن منظور: (٣/ ٣٥٤)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة»: (١٨١٩/٣).

(٦) «المعجم الوسيط»: (٧٣٨/٢).

(٧) «معجم لغة الفقهاء»: (صـ: ٤٥٤)، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي.

والمقصد في الاصطلاح:

يمكننا من خلال التعريف اللغوي السابق أن نعرف المقصد في الاصطلاح بأنه «الغاية والهدف والمطلوب الذي يريده المكلف من تصرفاته القولية والفعلية».

ومقصد الشرع هو «الغاية والهدف الذي يريده الشارع من تشريع الأحكام التكليفية»(١).

والمقصد أيضًا هو «الغاية والهدف من تصرفات الشارع والمكلفين»(٢).

وهناك مصطلحات أخرى ترادف المقاصد تجري على ألسنة الفقهاء والأصوليون؛ مثل: الأهداف، والغايات، والأغراض، والحِكَم، والمعاني، والأسرار.

ويمكننا من خلال ما سبق تعريف "**مقاصد السُّنَّة النبوية المطهرة**" بأنها: **«المعاني والغايات والحِكَمُ التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم أثناء بيان الأحكام الشرعية للمكلفين».**

أو بتعبير آخر يمكنني القول بأنها: **«الغايات التي قصدت السُّنَّة النبوية المشرفة من ورائها تحقيق مصالح الخلق، ودفع المضار عنهم في العاجل والآجل»**(٣).

(١) أفدتُ هذا التعريف من كتاب: «معجم لغة الفقهاء»: (صـ: ٤٥٤).

(٢) «المدخل إلى مقاصد القرآن»، د عبد الكريم الحامدي: (صـ: ٢١).

(٣) أفدتُ هذا التعريف من التعريفات المستعملة لـ «مقاصد الشريعة»، وتصرفت فيه بما يناسب حال مقاصد السُّنَّة النبوية، «نظرية المقاصد عند الشاطبي»، د/ أحمد الريسوني: (صـ: ٧)، و«مقاصد الشريعة الإسلامية»، للطاهر ابن عاشور: (صـ: ١٢٢).

المبحث الثاني

أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية

إن **مقاصد الشريعة** هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد(١)، وهي تَعْنِي المعاني والحِكَمَ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها(٢)، فالمقاصد أعمال وتصرفات مقصودة لذاتها، تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى، أو تُحْمَلُ على السعي امتثالًا(٣).

وتنقسم المقاصد الشرعية باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: المقاصد الضرورية: وهي ما لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وبفواتها يحصل الفساد والخسران في الدارين «الدنيا والآخرة»(٤)، وقد ذكر جمهور الأصوليون أن المقاصد الضرورية خمسة، وهي: مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ المال، ومقصد حفظ العرض «النَّسَب»(٥).

ثانيًا: المقاصد الحاجيَّة: وهي ما تحتاج الأمة إليها لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لو لم تُرَاعَ لم يَفْسَد النظام، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة؛ فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري(٦)، وهي – بحسب تعبير الإمام الشاطبي – جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات(٧)، مثل الترخص، كالفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر، والتوسع في المعاملات المشروعة، مثل

(١) «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، للدكتور أحمد الريسوني: (صـ: ٥٧).
(٢) «مقاصد الشريعة الإسلامية»، لمحمد الطاهر ابن عاشور: (١٢١/٢).
(٣) «المصدر السابق»: (١٢١/٢).
(٤) «الاجتهاد المقاصدي .. حجيته .. ضوابطه .. مجالاته»، أ د/ نور الدين بن مختار الخادمي: (٥٣/١)، كتاب: الأمة، عدد: ٦٥، السنة: ١٨، ط: ١، سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
(٥) «المحصول»، للرازي: (٢٢٠/٢)، و«المستصفى»، للغزالي: (٢٥١/١)، و«نهاية السول»، للإسنوي: (٨٢/٤)، و«شرح تنقيح الفصول»، للقرافي: (٣٩١/١)، و«الموافقات»، للشاطبي: (١٨/٢).
(٦) «مقاصد الشريعة الإسلامية»، لابن عاشور: (٢٤١/٣).
(٧) «الموافقات»: (٢١/٢).

السلم، والمساقاة، والمضاربة، وغيرها.

ثالثًا: المقاصد التحسينية: عرفها الإمام الشاطبي – رحمه الله – بقوله: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المُدَنِّسَات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[١]، ومثالها: الطهارة، وستر العورة، وآداب الأكل، وسننه، ونحو ذلك.

وقد عَدَّ الإمامُ الشاطبيُّ هذه المقاصد الثلاثة أصلَ أصول الشريعة الإسلامية[٢].

وتنقسم المقاصد الشرعية باعتبار القطع والظن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مقاصد قطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة الشرعية، مثل التيسير، ورفع الحرج، وإقامة العدل، والضروريات الخمس، ومثل ذلك.

الثاني: مقاصد ظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع، وتختلف حولها الأنظار، مثل: تطليق زوجة المفقود، وضرب المتهم بالسرقة ليعترف، وتوريث المطلقة ثلاثًا في مرض الموت[٣]، ومثل ذلك.

الثالث: مقاصد وهمية: وهي التي يُتَخَيَّلُ فيها صلاحٌ وخيرٌ، وهي عند التأمل يكون فيها الشر والضرر، مثل تناول المخدرات من الأفيون، والحشيش، والهروين، ففيها الضرر وإن توهم الإنسان النفع، ومثل حل تعاملهم بالربا، فهذه مصلحة وهمية تناقض المصلحة الشرعية من كل الوجوه، كما تُعارض ما قضى به كتاب الله من ضرورة إغلاق باب الربا[٤]، ومثل ذلك.

وقد قَسَّمَ الإمام الطاهر ابن عاشور المقاصد الشرعيه أيضًا إلى ثلاثة أقسام:

المقاصد العامة: وهي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحكام التشريع، أو بعضها.

---

(١) «المصدر السابق»: (٢٢/٢).
(٢) «المصدر السابق»: (٧٩/٢).
(٣) «الموافقات»: (صـ: ٥٥).
(٤) «المصدر السابق»: (٢٣٢/٣).

والمقاصد الخاصة: وهي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في نوع خاص من أحكام التشريع.

والمقاصد الجزئية: وهي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في آحاد الأحكام الشرعية(١) .

ولعل من نافلة القول أن أقول: إن المقصد العام هو أعلى المقاصد، وأسماها، وأعظمها، يليه المقصد الخاص، ثم المقصد الجزئي، وكل مقصد عام يتكون من مقاصد خاصة، وكل مقصد خاص يتكون من مقاصد جزئية.

من خلال ما سبق يمكن تعريف **مقاصد السُّنَّة النبوية المشرفة** بأنها: **«الغايات والحِكَم والمعاني التي راعتها السنة النبوية المطهرة تحقيقًا لمصالح العباد ودفع المضار عنهم في العاجل والآجل».**

وجريًا على ما ذكره العلامة الطاهر ابن عاشور، وتأسيًّا بصنيعه الحسن في هذا الصدد، والذي تابع فيه الشاطبيَّ في **«موافقاته»**(٢)، في هذا التقسيم الحسن يمكنني أن أعرف بمقاصد السُّنَّة النبوية المشرفة على النحو التالي:

المقاصد العامة: وهى الغايات والحِكَم الملحوظة في جميع السُّنَّة النبوية المطهرة، أو جُلِّهَا.

والمقاصد الخاصة: وهى الغايات والحِكَم الملحوظة في أنواع خاصة من أحكام السُّنَّة النبوية المطهرة.

والمقاصد الجزئية: وهى الغايات والحَكِم الملحوظة في آحاد أحكام السُّنَّة النبوية المطهرة.

ومن أمثلة المقاصد العامة للسُّنَّة النبوية المطهرة: مقصد توحيد الله عز وجل،

(١) «مقاصد الشريعة الإسلامية»، لابن عاشور: (صـ: ١٤٦)، وأيضًا: «طرق الكشف عن مقاصد الشارع»، د نعمان جغيم: (صـ: ٢٦)، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م، وأيضًا: «المدخل إلى مقاصد القرآن»: (صـ: ٢٩).

(٢) «الموافقات»، للشاطبي: (٥/٢).

ومقصد تزكية الإنسان، ومقصد عمارة الكون، ومقصد وحدة الأمة، والأخوة الإسلامية، ومقصد دعوة الخلق بالحكمة، والموعظة الحسنة، ومقصد السماحة، ورفع الحرج عن المكلفين، ومقصد الوسطية والاعتدال، ومقصد الإصلاح، ودرء الفساد، ومقصد العدل والمساواة، ومقصد الحرية، ومقصد الشورى، ومقصد حفظ الفطرة الإنسانية، ومقصد التيسير والتخفيف، ومقصد احترام الحقوق، ومقصد التعاون، ومقصد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك[١] .

ومن أمثلة المقاصد الخاصة للسُّنَّة النبوية المطهرة: مقصد إصلاح الأسرة، ومقصد إصلاح المال، ومقصد إصلاح المعاملات بين الناس، ومقصد إصلاح القضاء، وإصلاح الأسرة، ومقصد الإصلاح المالي، ومقصد إصلاح الجسم، ومقصد الإصلاح العقاري، ومقصد الإصلاح التشريعي، وغير ذلك[٢].

ومن أمثلة المقاصد الجزئية للسُّنَّة النبوية المطهرة: مقصد الطهاره المائية، ومقصد الطهاره بالتراب، ومقصد استقبال القبلة، ومقصد ستر العورة، ومقصد توقيت الصلاة، ومقصد بر الوالدين، ومقصد صلة الأرحام، ومقصد الارتقاء باليتامى والمساكين والرفق بهم ومعونتهم، ومقصد إزالة الغرر، ومقصد إزالة الضرر، وغير ذلك[٣] .

وليس بدعًا من القول أن أذكر أن كل هذه المقاصد موجودة في القرآن الكريم، وكذلك هي موجودة في السُّنَّة النبوية المطهرة، فالقرآن والسُّنَّة يخرجان من مشكاة واحدة، وهما يتعاضدان ولا يتضادان، ويتساندان ولا يفترقان.

(١) «المدخل إلى مقاصد القرآن»: (صـ: ٣٠).
(٢) «المصدر السابق»: (صـ: ٣١).
(٣) «المصدر السابق»: (صـ: ٣٢).

المبحث الثالث

خصائص مقاصد السُّنَّه النبويه المطهرة

تمتاز الشريعة الإسلامية عامَّة، والسُّنَّة النبوية خاصة بخصائص لا تكاد توجد في غيرها من أنواع العلوم والمعارف؛ فهي إلهية المصدر، ومعقولة المعنى، وجامعة لأنواع المصالح، وتمتاز بالوسطية والاعتدال والتوازن ومسايرة الفطرة الإنسانية.

١. ربانية المصدر:

إن غايات السُّنَّة النبوية، وحِكَمَهَا، ومعانيها تتميز بكونها وحيًا من الله تعالى، قال تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}**(١)، فلقد أوحى اللهُ تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم الكتاب والحكمة، وقد فَسَّرَ الإمام الشافعي(٢)، وغيره الحكمة بالسُّنَّة، فالسُّنَّة العملية التطبيقية التي جاءت بيانًا لمراد الله تعالى، وتنفيذًا لأحكامه، وامتثالًا لتعاليمه، واقتداء بشريعته، هي امتثال للوحي، وتنفيذ للأمر الإلهي، وبيان له، قال تعالى: **{إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ}**(٣)، وقال سبحانه: **{إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ}**(٤)، والسُّنَّة النبوية من هذا المنطلق إلهية المصدر، ربانية المرجع، وقد احتوت على ما فيه صلاح أحوال الناس، واشتملت على القوانين المنظمة لحياة الأمة، ومنهجها القويم(٥).

٢. معقولية المعنى:

إن الحكم والغايات والمعاني الواردة في السُّنَّة النبوية المشرفة معقولة المعنى، والدلالة، والمعقولية تعني المناسبة والملائمة بين الحُكْم وحِكْمَتِهِ، والعلة ومعلولها، والسبب ومسببه(٦) .

---

(١) [النحل: ٤٤].
(٢) «الرسالة»، للشافعي: (٩٣/١).
(٣) [الشورى: ٤٨].
(٤) [الأحقاف: ٩].
(٥) «المدخل إلى مقاصد القرآن»: (صـ: ٤٨ - ٥١).
(٦) «القرآن والحضارة»، لنذير حمدان: (صـ: ٢٠٠).

ومعقولية حِكَمِ وغايات السُّنَّة النبوية المطهرة تعني أنها قابلة للفهم، ويمكن الاستنباط منها؛ لكونها دائرة في مجال الإدراك والحس، إلا ما اختص الله تعالى بعلمه، واستأثر به، فلا نُكَلَّف بالسؤال عنه، ولا يطلب منا البحث عن فهمه، ولا تَطَلُّب الجواب عنه، وقد امتلأت السُّنَّة النبوية المشرفة بجوانب كثيره من بيان هذه الحِكَمِ والغايات منها؛ بداية ببيان الحكمة من الطهارة والصلاة، وهي تطهير النفس من الآثام والأدران والخطايا، فضلًا عن تطهير البدن والأعضاء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ»**، قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: **«فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا»**[(١)]، وبيان حكمه زكاة الفطر أخبرتنا السُّنَّة المطهرةُ بها، فقد روى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: **«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»**[(٢)]، وغير ذلك من الأمثلة كثير وكثير، فلو أخذنا نذكر ونذكر لما وسعنا المقام، فهي أكثر من أن تُحصى، وأوفر من أن تُستقصى، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

ويترتب على معقولية أحكام وحِكَمِ السُّنَّة النبوية المطهرة نفي اعتقاد وجود العبث، أو الفوضى في التشريعات والأحكام، بل إن الاحكام معللة، ومرتبطة بأسبابها الداعية إليها، وحِكَمِهَا المناسبة المترتبة من تشريعها، فالله تعالى مُنَزَّهٌ أن يخلق الإنسان، أو الكون، أو الحياة من غير مقصد، وحكمة؛ لأن ذلك محض العبث، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا[(٣)].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ (١١٢/١/ح: ٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب: فضل الصلوات الخمس (٤٦٢/١/ح: ٦٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كِتَاب: الزكاة، بَاب: زَكَاةِ الْفِطْرِ (١١١/٢/ح: ١٦٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كِتَاب: الزكاة، بَاب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ (٥٨٥/١/ح: ١٨٢٧)، بسند حسن؛ لحال سَيَّار بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيِّ صدوق. «الكاشف»: (٤٧٥/١/ ٢٢١٦)، و«تقريب التهذيب»: (صـ: ٢٦١/برقم: ٢٧١٦).

(٣) «التحرير والتنوير»، للطاهر ابن عاشور: (١٥/٢١)، و«المدخل إلى مقاصد القرآن»: (صـ: ٥١ ـ ٥٤).

٣. الشمولية:

من خصائص السُّنَّة النبوية المشرفة كونها جامعة، وشاملة لقضايا الألوهية، والتوحيد، وتزكية الإنسان، وتطهير قلبه، وتهذيب وجدانه وروحه، كما اهتمت السُّنَّة النبوية المشرفة بالكون المنظور، وعمارته، وجاءت جامعة وشاملة للقضايا العقلية، والروحية، والمادية، وجامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وجامعه لمصالح الفرد والمجتمع، فلم تُهْمِل جانبًا من جوانب الإصلاح إلا دَلَّت عليه، وأمرت به، وحَضَّت عليه، وأرشدت إليه بإجمال وتفصيل، بكل ما فيه نفع الإنسان في معاشه، ومعاده، وأرشدت إلى كل المعاني الجامعة لأنواع الخير، والهدى، والإصلاح(١).

٤. الوسطية والاعتدال:

من خصائص الحكمة النبوية المشرفة الوسطية، والتي تعني الاعتدال والتوازن، والملاءمة لفطرة الإنسان بحيث تستجيب لها دون نفور، وترضى بها دون فتور؛ لكونها سهله سمحة مُيَسَّرَة، لا إفراط فيها، ولا تفريط، فلم تمنع النفس من حاجاتها الفطرية، بدعوى الزهد، أو التبتل، أو التعبد، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**(٢) .

ولقد جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة تؤكد على التوسط والاعتدال مراعاة للفطرة

(١) «المدخل إلى مقاصد القرآن»: (صـ: ٥٦ - ٥٧).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: النِّكَاح، بَاب: التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (٢/٧/ح: ٥٠٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: النِّكَاحِ، باب: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ (١٠٢٠/٢/ح: ١٤٠١).

الإنسانية، ودفع الإثم والحرج في التكاليف الشاقة[١].

هذه هي أهم خصائص الحكمة النبوية المشرفة، وهي تدل على أن حِكَم السُّنَّة النبوية، وغاياتها، ومقاصدها من أرقى الحكم والمقاصد، وأجلها؛ لأنها تستمد ذلك كله من القرآن الكريم، وذلك مصداق قول الله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}**[٢] ، وقوله جل شأنه: **{قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (*) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}**[٣]، والله تعالى أعلى وأعلم[٤].

(١) «المدخل إلى مقاصد القرآن»: (صـ: ٥٧ ـ ٥٩).
(٢) [الأنبياء: ١٠٧].
(٣) [المائدة: ١٥، ١٦].
(٤) تُراجع هذه الخصائص بتوسع في كتاب: «القرآن والحضارة»، لنذير حمدان: (صـ: ٢٩٢)، و«المدخل إلى مقاصد القرآن»، د عبد الكريم الحامدي: (صـ: ٤٨ ـ ٥٩).

المبحث الرابع
الحاجة إلى معرفة مقاصد السُّنَّة النبوية المطهرة

سبق أن ذكرنا أن مقاصد السُّنَّة النبوية المشرفة هى عبارة عن الحِكَم والأسرار المودعه في نصوص السُّنَّة النبوية وكنوزها، وأحكامها، وأنها تهدف إلى تحقيق الغاية من الخلق، والمقصود من هذه الحياة، وأنها اهتمت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ ومن هنا تبرز القيمه الكبرى، والأهمية القصوى لمعرفة وإدراك مقاصد التشريع عمومًا، ومقاصد السُّنَّة النبوية المشرفة خصوصًا، فبمقدار هذه المعرفة، وبحجم هذا الإدراك يمكن للمسلم الوصول إلى إدراك الغايات الكبرى، والحِكَمِ الأسنى من الخلق والوجود، ويضطلع بمهمة الإعمار والإصلاح في الأرض, فها هو النبي ﷺ يقول: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»**(١) ، ويقول ﷺ أيضًا: **«إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»**(٢)، فمقاصد السُّنَّة النبوية لايمكن أن يستغني عن إدراكها ومعرفتها أحد من علماء الشريعة المطهرة، سواء مَنْ يُفَسِّرُ كتابَ الله، أو يدرس الحديث النبوي، أو يتفقه فى أحكام الشرع، أو حتى عموم المتدينين وسائر المسلمين، يحتاج إلى معرفة ذلك الداعيه إلى الإسلام، والمفتي، والقاضي، والحاكم، وغيرهم؛ فالفقه بلا مقاصد فقه بلا روح، والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح، والمتدين بلا مقاصد متدين بلا روح، والدعاة إلى الإسلام بلا مقاصد هم أصحاب دعوة بلا روح(٣).

وتتجلى مظاهر الحكمة النبوية المشرفة في أسلوب اجتهاده ﷺ، حيث كان يجتهد

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: المُزَارَعَةِ، بَاب: فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ (١٠٣/٣/ح: ٢٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الْمُسَاقَاةِ، باب: فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ (١١٨٩/٣/ح: ١٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٢٩٦/٢٠/ح: ١٢٩٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد»، باب: اصْطِنَاعِ الْمَالِ (صـ: ١٦٨/ح: ٤٧٩)، بسند صحيح؛ لاتصال سنده، وثقة رجاله، وسلامته من الشذوذ والعلة.

(٣) «مدخل إلى مقاصد الشريعة)، د/ أحمد الريسوني: (صـ: ١٣)، ط: المكتبة السلفية، سنة: ١٩٩٦م.

في المسائل التي لم ينزل فيها الوحي مهتديًا بالقرآن الكريم، والتوجيهات الربانية، وآخذًا بروح التشريع، ومشورة أصحابه، وتقدير المصلحة، والتدرج في التشريع، والتقليل من التكاليف، والتيسير والتخفيف، ومراعاة التشريع لصالح العباد(١).

وكان ﷺ ينهى عن التشدد والتنطع في العبادة، ويرى أن ذلك منافٍ لحكمتها، والمقصد منها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»**(٢)، والحكمة من النهي عن التشدد ظاهرة من الحديث الشريف، وهو خوف الانقطاع عن العبادة، والنفور منها(٣).

وكان ﷺ ينهى أصحابه عن التطويل في إمامة الصلاة حذرًا من ترك الناس صلاه الجماعة، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»**(٤)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»**(٥) .

---

(١) «خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي)، لعبد الوهاب خلاف: (صـ: ١٨ - ١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: الإيمَانِ، بَاب: الدِّينُ يُسْرٌ (١٦/١/ح: ٣٩).

(٣) «فتح الباري)، لابن حجر: (٩٤/١).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: العلم، بَاب: الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ (٣٠/١/ح: ٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ (٣٤٠/١/ح: ٤٦٦).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: الأذان، بَاب: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ (١٤٢/١/ح: ٧٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ (٣٤١/١/ح: ٤٦٧).

فهذه المواقف وغيرها الكثير تدل على مبلغ حكمته ﷺ، ووفور علمه وسعة معرفته ﷺ بحِكَمِ التشريع ومقاصده وأسراره ومناسباته، والقدرة الفائقه على سياسة النفوس بالتربية والتهذيب والإصلاح.

الفصل الثاني
مقصد العمران وحاجة مجتمعاتنا المعاصرة إليه
المبحث الأول
معنى العمران ومفهومه

في المبحث نحاول الوصول للدلالة المعجمية «اللغوية والاصطلاحية» للفظة: **«العمران»:**

«العمران» فى اللغة:

العمران اسم ومصدر، مادته: «ع م ر»، قال ابن فارس: العين والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على بقاء وامتداد الزمان، والآخر: على شيئ يعلو من صوت، أو غيره، فالأول: العمر وهو الحياة، وهو العمر أيضًا. ومن الباب: عمارة الأرض، يقال: عمر الناس الأرض عمارة، وهم يعمرونها، وهي عامرة معمورة. والاسم والمصدر «العمران»، واستعمر الله – تعالى – الناس في الأرض ليعمروها[١].

وإذا بحثنا عن مادة «عمر» في المعاجم اللغوية والقواميس المعجمية لوجدناها تدور حول المعاني الآتية:

١- **الإقامة:** يُقَال: عمرنا بالمكان، يعمر به، إذا أقمنا فيه، وعمر بالمكان إذا أقام به، والعامر المقيم[٢].

٢- **نقيض الخراب:** ذكر الراغب الأصفهاني في معنى العمارة نقيض الخراب[٣].

٣- **الإصلاح:** وعمارة الشيئ إصلاحه، قاله ابن دريد: تقول: عمرت المكان أعمره عمارة إذا أصلحته[٤].

---

(١) «مقاييس اللغة»: (١٤٠/٤).
(٢) «الاشتقاق»، لابن دريد: (صـ: ١٤).
(٣) «المفردات فى غريب القرآن»: (صـ: ٣٤٧).
(٤) «الاشتقاق»، لابن دريد: (صـ: ١٤).

٤- **الحفظ:** قال الراغب: العمار ما يضعه الرئيس على رأسه عمارة لرئاسته[١].

٥- **المجموعة الكبيرة من الناس،** والعمارة الحي العظيم يقوم بنفسه، والعَمَارَة بفتح العين التفاف الحي بعضه على بعض، والعِمَارَة بكسر العين يراد به عمارة المنزل، والعمارة القبيلة العظيمة من الناس[٢].

٦- **البقاء:** يُقَال: عَمَّرَه الله: أبقاه, وعَمَّرَكَ اللهُ: أبقاك الله، يُقَال: عَمَّرَ يُعَمِّرُ، ويُعَمَّرُ عمرًا أي: عاش وبقي زمانًا طويلًا[٣].

٧- **القصد:** يُقَال: اعتمر الأمر أي أنه قصد له[٤].

٨- **الإذن في العمارة:** قال الله تعالى: **{وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}**[٥]، أي: أذن لكم في عمارتها، واستخراج قومكم منها، وجعلكم عُمَّارها، وأعمرته الأرض، واستعمرته: إذا فوضت إليه العمارة[٦].

«العمران» في الاصطلاح:

اختلفت أقوال العلماء من مفسرين وأصوليين وعلماء اجتماع وغيرهم في الدلالة الاصطلاحية العامّة لمصطلح **«العمران»**؛ وذلك لأن هذا المصطلح له أصل قرآني، وله طبيعة مقاصدية، نذكر منها ما يأتي:

١- يرى المفسرون أن العمران يعني الإسكان والإقامة والحياة[٧]، يقول الإمام أبو بكر الجَصَّاصُ الحنفي في تفسير قول الله تعالى: **{وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}**[٨]، يعني: أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية[٩].

---

(١) «المفردات فى غريب القرآن»: (صـ: ٣٤٧).
(٢) «الألفاظ): لابن السكيت: (صـ: ٢٦)، و«الاشتقاق»، لابن دريد: (صـ: ١٤).
(٣) «لسان العرب»، لابن منظور: (٦٠٢/٤)، مادة: «عمر».
(٤) «لسان العرب»: (٦٠٤/٤)، مادة: «عمر».
(٥) [هود: ٦١].
(٦) «لسان العرب»، لابن منظور: (٦٠٤/٤)، مادة: «عمر»، وأيضًا: «المفردات فى غريب القرآن»: (صـ: ٣٤٧)، و«سنن العمران البشري في السيرة النبوية»، أ د عزيز البطيوى: (صـ: ١٠٥).
(٧) «تفسير الطبري»: (٣٦٨/١٥)، وأيضًا: «تفسير القرطبي»: (٥٦/٩).
(٨) [هود: ٦١].
(٩) «أحكام القرآن»، للجصاص: (٣٧٨/٤).

وقد اجتمعت كلمة المفسرين على أن العمران، والاستعمار للأرض هو أمر إلهي، وتكليف شرعي بعمارة الأرض بحسب ما يحتاج إليه الإنسان، ويُحقق مقاصده من الخلق[١].

٢- وعَرَّفَ العلَّامة ابنُ خلدون **«العمران»** بأنه «التساكن والتنازل في مَصْرٍ أو مَحَلَّة - بلد؛ للأُنْس بالعشير، واقتضاء الحاجات؛ لما في طباعهم من التّعاون على المعاش»[٢].

٣- وعَرَّفَ الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - رحمه الله - **«العمران»** بقوله: «عمارة الأرض بمعناها الشامل تشمل إقامة مجتمع إنساني سليم، وإشادة حضارة إنسانية كاملة»[٣].

من كل ما سبق يظهر للباحث أن مفهوم العمران يعني: الاستقرار في مكان محدد، والتوطن فيه، والتخلي عن حياة الارتحال والتنقل، وعدم الاستقرار، وهو يعني استصلاح الأرض بالفلاحة والزراعة وتشييد المساكن والقصور، واتخاذ المصانع لتوفير حياة مستقره؛ فالبيت العامر: هو المسكون بأهله، والمعمورة: هي الأرض المعمورة بالجنس البشري، ومعنى انتشار العمران في البلد: أي: كثرة الناس والبيوت والسكان.

ومن معاني العمران الشاملة من الناحية المعاصرة: شق الطرق، وإقامة الجسور، وبناء المصانع، وإنتاج البضائع، وتطوير وسائل الانتقال؛ البريّة والبحريّة والجويّة، وغير ذلك من مظاهر العمران التي ظهرت في حياتنا المعاصرة، والعمران يهتم بتنظيم أمور الحياة الاجتماعية، والمعيشة الاقتصادية، وسَنِّ القوانين والأنظمة التي تحكم العلاقات بين الناس المقيمين في وطن واحد، فتنشأ الثقافات، وتتولد الأعراف وتترسخ العادات.

---

(١) (سنن العمران البشري في السيرة النبوية)، أد/ عزيز البطيوى: (صـ: ١٠٦).
(٢) «تاريخ ابن خلدون»: (٥٣/١).
(٣) «منهج الحضارة الإنسانية في القرآن»، أ د سعيد رمضان البوطي: (صـ: ٢٦ – ٢٧).

المبحث الثاني

العمران في منظور القرآن الكريم

سبق أن ذكرنا أن العمران يراعي الجوانب المادية لحياة المجتمع من أبنية وطرق وزراعة وصناعة، كما يتجلى في مراعاة الجوانب المعنوية لحياة المجتمع في استتاب الأمن، وإقامة العدل، وممارسة الشورى، والعمران يحصل برعاية المسئولين والأغنياء لمصالح الناس، والرحمة بهم، والاهتمام بشئونهم، ويحصل بدعاء الجميع لبعضهم البعض بالخير، ومزيد من البركة والقوة، وإذا غفل المسلمون عن فقه العمران ضعف أمرهم، وذهبت هيبتهم(١).

والقرآن الكريم يطلب من الإنسان أن يسعى في هذه الحياه الدنيا ليعمر حياته بأنواع من العمل والكسب المادي والمعنوي، والمسلم حين يسعى لذلك لا ينسى آخرته، بل يوازن بين الدنيا والآخرة، قال تعالى: **{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}**(٢)، والمسلم يُعَمِّرُ دنياه وآخرته، قال الله تعالى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}**(٣)، والحياة الطيبة في الدنيا تتحقق إذًا من سعادة النفس، وصلاح البال، وراحة الضمير، وكثرة النفع، وعموم الخير، واجتماع الناس على الألفه والمودة، وشيوع الأمن، وتحقيق التعارف والتعاون؛ ذلك أن الإنسان مَدَنِيٌّ بطبعه، لا يستطيع أن يعيش وحيدًا، ولكنه يعيش في أسرة، وتتجمع الأسر في مجتمعات، وهذه المجتمعات هي التي يتكون منها شعوب وقبائل وأمم، وتتوزع في أوطان ودول، وتنشأ بينهم علاقات تعارف وتعاون وتبادل للمنافع مما يكون فى حالة السلم، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ**

(١) «منظومة القيم العليا، التوحيد، والتزكية، والعمران»، أ د فتحي ملكاوي: (صـ: ١٢٧ ـ ١٢٨).
(٢) [القصص: ٧٧].
(٣) [النحل: ٩٧].

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[1] .

وإن من المعلوم أن الله خلق الخلق في هذه الحياة لغاية محددة هي عبادته وحده جل وعلا، قال الله تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (*) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (*) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}**[2]، وقد جعل الله تعالى الإنسان خليفته في أرضه، قال تعالى: **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}**[3]، وحَدَّدَ جل وعلا وظيفة هذا الإنسان المُسْتَخْلَف في هذه الأرض، وهي: إعمارها وإصلاحها، قال تعالى: **{وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ}**[4]، فالعمران هو مهمة الإنسان على ظهر هذه الحياة على وفق منهج الله، فالعمران من وظائف العبوديه، وهو حملٌ للأمانة التي كَلَّفَ اللهُ بها الإنسان، قال تعالى: **{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}**[5]، فالله تعالى حَمَّلَ الإنسان أمانة الاستخلاف في الأرض، بعد أن مَكَّنَهُ فيها، قال تعالى: **{وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ}**[6]، ولكي تتم مهمة الإعمار والإصلاح لهذه الأرض فقد سَخَّر الله تعالى لهذا الخليفة الأرضَ، وما عليها، من سهل وجبل، وبر وبحر، ورطب ويابس، وجماد وحيوان، وغير ذلك، قال الله تعالى: **{أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي**

(١) [الحجرات: ١٣].
(٢) [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].
(٣) [البقرة: ٣٠].
(٤) [هود: ٦١].
(٥) [الأحزاب: ٧٢].
(٦) [الأعراف: ١٠].

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ}[١] ، وقال عز وجل: **{اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (*) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**[٢]، فاللهُ تعالى هو الذي مَهَّدَ الأرض وسلك فيها السبل، وأنزل الماء الذي تكون به الحياة، وأنبت به الزرع والثمر، وخلق من كل شيء زوجين اثنين، وسخر الفلك والأنعام التي تفيد الإنسان في تعمير هذه الحياة، ثم يذكر عباده بهذه النعم، وبالمعاد الذي لا محيد عنه ولا محيص، ولا مفر منه ولا مهرب، قال الله عز وجل: **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}**[٣].

(١) [لقمان: ٢٠].
(٢) [الجاثية: ١٢، ١٣].
(٣) [الملك: ١٥].

المبحث الثالث

العمران في مفهوم الحديث النبوي الشريف

اعتنت السُّنَّة النبوية المطهرة بالعمران من نواح كثيرة، فقد نهت عن تخريب العامر من البيوت والمباني، وأمرت بعمارة الأرض، وتولي إصلاحها وحسن استثمارها واستخدمها، واهتمت بالعمران بنوعيه المادي والمعنوي، وكما تناولت عمارة الأرض وإصلاحها لم تغفل كذلك تعمير القلوب بالإيمان، وتهذيب الأنفس بالذكر والقرآن، وقد وردت الألفاظ المشتقة من مادة: «**عمر**» في أحاديث كثيرة من أحاديث السُّنَّة النبوية المطهرة؛ منها: العمر الذي يعني: الزمن الذي يمضي من حياة الإنسان، ومنها: ماهو بمعنى المدة الطويلة، ومنها: معاني أخرى كثيرة، أخص منها ما يفيد بحثنا هذا، ويتصل به اتصالًا وثيقًا، ومن هذه المعاني:

١- **العمران ضد الخراب:** روى الإمام مالك في وصية أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لقائد جيشه قائلًا له: إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لا تقتلن امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرًا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلًا، ولا تُغَرِّقَنَّهُ، ولا تغلل، ولا تجبن»(١).

٢- **عمران القلوب والبيوت بالقرآن:** كَانَ قَتَادَةُ بن دعامة السدوسي يَقُولُ: «اعْمُرُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ، وَاعْمُرُوا بِهِ بُيُوتَكُمْ»، قَالَ: أُرَاهُ: يَعْنِي الْقُرْآنَ(٢) .

٣- **عمران المساجد:** يقول النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب: الجهاد، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ (٢/٤٤٧/ح: ١٠)، بسند صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه»، كتاب: فضائل القرآن، بَابُ: فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ (٤/٢١٠٦/ح: ٣٣٨٥)، بسند فيه ضعف؛ لضعف سلام بن أبي مطيع في قتادة خاصَّة، وروايته هنا عن قتادة. «الكاشف»: (١/٤٧٤/٢٢١٢)، و«ميزان الاعتدال»: (٢/١٨١/٣٣٥٦). والحديث مع ضعفه إلا أنه يجوز الأخذ به في فضائل الأعمالِ.

الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}**[(١)]»[(٢)].

٤- **السبيل العامر المألوف المسلوك:** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ؟ قَالَ: **«عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»**[(٣)].

٥- **البيت المعمور في السماء السابعة:** روى الشيخان من حديث مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه في حديث الاسراء والمعراج الطويل، وفيه: **«ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ»**[(٤)].

٦- **عمارة الأرض، وتولي إصلاحها واستخدمها:** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»**، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ»[(٥)].

---

(١) [التوبة: ١٩].

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الإمارة، بَابُ: فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى (١٤٩٩/٣/ح: ١٨٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٤٩٢/١١/ح: ٦٨٩١)، في حديث طويل، وسنده حسن؛ لحال عمرو بن شعيب، وأبيه.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: بدء الخلق، بَابُ: ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ (١١٠/٤/ح: ٣٢٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، بَابُ: الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ (١٥٠/١/ح: ١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: المزارعة، بَابُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا (١٠٦/٣/ح: ٢٣٣٥).

٧- الْعُمْرَى: الهبة والعطاء: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ»، وفي لفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ»[١]. وفي لفظ آخر: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»[٢].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ: مَا قِيلَ فِي العُمْرَى وَالرُّقْبَى (٣/١٦٥/ح: ٢٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الهبات، بَابُ: الْعُمْرَى (٣/١٢٤٥/ح: ١٦٢٥)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الهبات، بَابُ: الْعُمْرَى (٣/١٢٤٦/ح: ١٦٢٥).

المبحث الرابع

حاجة المجتمعات المعاصرة إلى ترسيخ مقصد العمران الإسلامي

إن من المؤكد أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين هذه المقاصد العليا في القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية المطهرة: **«التوحيد والتزكية والعمران»**، وانسجامًا بين مكوناتها، فالإسلام عقيدة وعبادة وشريعة، والعقيدة مبدأها التوحيد، والعبادة من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وصدقة، وذكر، وتسبيح، وغير ذلك وسيلة لاجتناب الفحشاء والمنكر، ووسيلة لتطهير النفوس من أدوائها، وتزكية المجتمع من آفاته، فإذا حصل للمؤمن الموحد هذه التزكية النابعة من إيمانه بالله عز وجل، وحبه له، وحبه لرسوله صلى الله عليه وسلم، وسنته، وحبه لدينه وشريعته، وحبه لطاعته وترك معصيته، كل هذا الحب يجعله محبًّا لفعل الخير للناس، راجيًا لهم المصلحة النافعة لهم، متصفًا بالصدق، والأمانة، والوفاء، والديانة، وسائر الأخلاق النبيلة، وفي ذات الوقت يكون مخلصًا في عمله، قائمًا بواجباته، محافظًا على حقوق الآخرين، مقيمًا للعدل، كارهًا للظلم، لا يعيش لنفسه، ولا يعبد هواه، فينطلق بهذا كله لتعمير أرجاء الكون الفسيح، وبث العمارة في جنبات الحياة[١]؛ فالعمران: سعي بشري لتوظيف الملكات، وتوجيه الطاقات إلى بناء حياة عامرة بالخير، مملوءة بالصالح العام للناس جميعًا، تحقق تحضر الحياة، وعمارة الأرض، واستخراج ثمراتها، وتثوير كنوزها، واستعمال ذلك كله في تيسير سبل الحياة، وتطوير الحضارة الإنسانية، وترشيدها[٢].

وإذا قلنا: إن المجتمعات المعاصرة بحاجة ماسة إلى العمران، فقد يَرُدُّ علينا البعض بقوله: إن الإنسانية وصلت في العمران والتحضر شأوًا بعيدًا، فيستطيع الإنسان اليوم بضغطة زر واحدة تلبية رغبات كثيرة وتحقيق مستوى من الكماليات والرفاهية لم يوجد من ذي قبل، ولكننا نود أن نربط بين صلاح الإنسان وصلاح

(١) «منظومة القيم العليا»، أ د فتحي ملكاوي: (صـ: ١٣)، بتصرف.
(٢) «المصدر السابق»: (صـ: ١٥)، بتصرف.

العمران، ولا يخفى أن المراد بصلاح الإنسان هو صلاح تفكيره وإستقامة سلوكه وسلامة قصده وتوجهه، فما الفائدة المرجوة من عمران قائم على الأنانية والأثرة والكراهية والعصبية والعرقية والدونية؟! وما الفائدة المنتظرة من حضارة يملؤها الحقد والشر والأذى وتلفها مخالفة تعاليم الله من كل جانب؟! فـ «المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كُلِّفوا به من عدل واستقامة، ومن إصلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع»[1].

فالعمرانُ – وَفْقَ النظرة الإسلامية الشاملة للإنسان والكون والحياة – عمرانٌ يُصْلِحُ الكون، والذي يقوم به إنسان مصلح وصالح في العقل وفي الفكر وفي النية والتوجه والسلوك، وهو عمران شامل عام، يفكر صانعه فيما ينفع الناس جميعًا، ويصلح حال البشرية جمعاء، وليس قاصرًا على أمة دون أمة، ولا على جنس دون جنس، ولا يستهدف عرقًا دون آخر، بل عمران منضبط بشريعة سمحاء غراء تطلب الخير للناس أجمعين، والذين هم خلق وعبيد للرب الإله العظيم القادر الحكيم العزيز الرحيم ﷻ وتقدست أسماؤه وعظمت قدرته.

وإننا لنقرر في هذا السياق أنه ليس المقصود من العمران إقامة البنايات الشاهقة والطرق الواسعة والحدائق الغنَّاء الشاسعة والتوسع في مرافق الحياة ومتطلباتها، وإن كان لهذا قيمة ومكانة من العمران لا تخفى على النفس ولا تخطؤها العين، وإنما المقصود إقامة الحضارة الإنسانية على هدى من الله وتعمير الكون بكلمة الله، بحيث تُعنَى الحضارة بالإنسان، فتعلي من شأنه، وترفع من قيمته، وتحقق له الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية التي منحتها له الإرادة الإلهية منذ النفخة الأولى، فلا شك أن هذا هو العمران الحقيقي الذي ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية

(١) «مقاصد الشريعة ومكارمها»، للشيخ: علال الفاسي: (صـ: ٤١ - ٤٢).

وقواعدها ومقاصدها، ولا يتم ذلك إلا بإصلاح الفكر الإنساني على وفق المنهج الإسلامي، ومع الأسف فنحن اليوم نعيش حضارة البنيان، لا حضارة الإنسان، فالحضارة الغربية اليوم تنكبت هداية رب السماء وتنكرت لنور الوحي الوضاء، وداست كرامة الإنسان وقتلت روحه، وإن ادَّعت أنها تنافح وتدافع عن حقوقه(١).

ومن الجدير بالذكر والحري بالعناية والإشارة أن نختم هذا المبحث بقولنا: إن الحضارة الإنسانية حينما تستمد هدايتها من منهج الله تعالى فإنها لا تثمر إلا الخير للإنسانية، ولا تعرف إلا النفع للبشرية، ولا تنتج إلا الاختراعات النافعة، والمنجزات المفيدة، وتجتنب ما فيه الضرر والأذى والدمار للإنسانية جمعاء، لا تفرق بين عرق ولون، ولا جنس وشعب؛ لأن الخلق كلهم – وفق المنظور القرآني والهدي النبوي – عبيد الله، وخير الناس عند الله هم الذين ينفعون الناس ويجلبون الخير والمصلحة لهم؛ ولأن مفهوم العمل الصالح – وَفْق الاستقراء التام للقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية – هو العمل الذي ينفع البشرية، ويخدم الإنسانية، ولا يضرها أو يؤذي أفرادها، فالحضارة المهتدية بهداية الله عز وجل لا تعرف الشر، ولا تنصره، ولا تتزعمه، وإنما هي حضارة تقوم على النفع لا الضرر، والبناء لا الهدم، والتعمير لا التدمير، والخير لا الشر، والحق لا الباطل، فهي حضارة لا ولم ولن يكون في أدبياتها، أو فكرها أن تخترع قنبلة قادرة على تدمير العالم أجمع مرات عديدة، يعاني العالم ويلاتها الفتاكة سنين مديدة، كما نراه من منجزات الحضارة الغربية في زمان الناس اليوم، وإنما عُنِيَت الحضارة الإسلامية في أوج مجدها، وسابق عهدها بعبادة الله وتوحيده، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جَوْرِ الأديان إلى عَدْلِ الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ونعيمهما، واهتمت بتزكية منسوبيها بفعل الطاعة والخير والمعروف والبر والصلة، وترك المعصية والشر والمنكر والقطيعة والهجر، وعمَّروا الكون كله بكلمة التوحيد والهداية والإيمان.

(١) «مقصد إصلاح التفكير الإنساني في القرآن الكريم»، محمد عوّام: (صـ: ٣٨)، بتصرف.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لمقصد العمران في ضوء السُّنَّة النبوية المطهرة

سأذكر في هذا الفصل طائفة من الأحاديث النبوية التي تحض على العمران، وتحث عليه، وتدعو إليه، مع تخريجها، والحكم عليها حكمًا إجماليًّا، وشرحها شرحًا موضوعيًّا مُيَسَّرًا، ومحاولة ربط الشرح بالواقع المعاش ما أمكن.

الحديث الأول

المساهمة في عمران الحياة ولو بأقل القليل

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**[1] .

في هذا الحديث الشريف يتبين لنا أن الإسلام دين كفاح وعمل وإنتاج، يحث على تحصيل الدنيا والعمل للآخرة، ويدعو أتباعه للعمل في دنياهم كما لو كانوا يعيشون أبدًا، ويعملون لآخرتهم كأنهم يموتون غدًا، حين أمره بترك البيع والشراء من أجل صلاة الجمعة عقب صلاتها بالدعوة للعمل: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[2]، وفي سبيل بناء الحياة الدنيا وجه إلى العمل والإنتاج، وحذر من الكسل والخذلان[3] .

وليس أدلَّ على حرص الإسلام على الجد في العمل، وبلوغ الغاية في الأخذ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف في المسألة (١٢٣/٢/ح: ١٤٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (٧٢١/٢/ح: ١٠٤٢)، واللفظ له.
(٢) [الجمعة: ١٠].
(٣) «فتح المنعم بشرح صحيح مسلم»: (٣٩٠/٤).

بأسباب عمارة الأرض من قوله صلى الله عليه وسلم: **«لأن يغدو أحدكم»**؛ فالغدو الذهاب أول النهار، قد ورد أن ما بين الفجر وطلوع الشمس ساعة تقسم فيها الأرزاق، وليس من حضر القسمة كمن غاب عنها(١)، ودعا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البكور بالبركة في الأرزاق، فعَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**». **وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، «وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ»**(٢) .

ثم بيَّن النبيُّ ﷺ أن العمل مهما كان شاقًّا كالاحتطاب، ولو لم يقدر على بهيمة يحمل الحطب عليها بل حمله على ظهره، ونحو الاحتطاب من الأعمال الشاقة، فهو أفضل من التكاسل، والخمول؛ لأن جميع الأعمال تتكاتف لتحقيق عمارة الأرض وهذه العمارة من المقاصد الربانية في خلق آدم عليه السلام وذريته، فآدم– عليه السلام؛ كان خليفة من الله في الأرض، وكذلك سائر الأنبياء استخلفهم الله– تعالى– في عمارة الأرض، وسياسة الناس، وتكميل نفوسهم، وقيل: آدم وذريته؛ لأنه يخلف بعضهم بعضًا في عمارة الأرض(٣) .

فالاحتطاب ذاك العمل ذو العائد المادي القليل يُغني الإنسان، ويحفظ له ماء وجهه بين الناس، ويجعل لوجوده في الحياة معنى وقيمة، فهو يفتح بيته، ويُغني نفسه وأهله، هكذا فهم علماؤنا الأوائل مقاصد الإسلام(٤) .

ثم بعد ذلك يُساهم في النهوض بمن أعيتهم أعباء الحياة، وثُقلت عليهم تكاليف

---

(١) «فيض القدير»: (٣٥٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الجهاد، باب: في الابتكار في السفر (٢٤٧/٤/ح: ٢٦٠٦)، والترمذي في «جامعه»، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التبكير بالتجارة (٥٠٩/٣/ح: ١٢١٢)، وقال الترمذي: « هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٣) «التفسير الوسيط»، للدكتور محمد سيد طنطاوي: (٩٢/١).

(٤) «الكوكب الوهاج في شرح كتاب مسلم بن الحجاج»: (١٤٦/١٢).

المعيشة فيتصدق على المحتاج، فيكون له اليد الطولى والسبق المعلَّى، وهذا هو المراد من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس**»، وهذا مراد الإسلام لكل المسلمين، فإن السؤال بغير حاجة مُلِحَّة عار على المسلم، ووبال عليه يوم القيامة، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»(١) .

الحديث الثاني

التكسب بالحلال وسيلة العمران

عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(٢) .

إن من المُسَلَّم أن الأنبياء هم صفوة الله تعالى من خلقه، وأفضل عباده، ومع ذلك لم يستثنهم الله تعالى من سنته الكونية في إقامة الحياة على الأرض على الأخذ بالأسباب والإسهام في عمارة الأرض، بل جعل لهم صنائع يقتاتون منها، وأمرهم بأن يُدلي كل نبي بدلوه في الخير، والبناء والتعمير، وجعل صنائعهم كرامة لهم ومنَّة منه سبحانه وتعالى عليهم؛ فأولهم آدم – عليه السلام – علَّمه الله صناعة الحراثة، ونوح – عليه السلام – علمه الله صناعة النجارة، وداود – عليه السلام – علَّمه الله صناعة الحدادة، وقيل: إن موسى – عليه السلام – كان كاتبًا، يكتب التوراة بيده، وكلهم قد رعى الغنم كما قال صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين(٣)، وقد ورد في فضل زكرياء

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثرًا، (١٢٣/٢/ح: ١٤٧٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، (٧٢٠/٢/ح: ١٠٤٠).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (٥٧/٣/ح: ٢٠٧٢).
(٣) (المفهم)، لأبي العباس القرطبي: (٢٢٨/٦).

– عليه السلام – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا»**(١).

وفي الحديث الشريف ضرب سيدنا رسول الله ﷺ المثل بنبي الله داود – عليه السلام – خاصة؛ لكونه من كبار الملوك، ومن حيزت لهم الدنيا بحذافيرها، ومع ذلك تعفف عن أن يأكل إلا مما كسبته يداه، مع أن من عادة الملوك أن الدنيا تكون في حوزتهم ورهن إشارتهم، وفي هذا دلالة على أن المسلم الغني لا بد أن يعمل من أجل نفع الناس، وإن كان لا يحتاج إلى كثير مال.

ووجه الخيرية في قوله ﷺ: **«خيرًا من أن يأكل من عمل يده»** ما في عمل اليد من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامة من البطالة المؤدية إلى الفضول، وكسر النفس به، والتعفف عما في أيدي الناس، والبعد عن ذل السؤال، وقد رواه ابن المنذر بلفظ: **«ما أكل رجل طعامًا قط أحل من عمل يديه»**، ورواه النسائي بلفظ: **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه»**، ويؤخذ من مجموع الروايات أن الخيرية من ناحية الحل والطيب واللذة وعدم شعور البعض بالفرق في الطعم بين لقمة الكسب ولقمة السحت إنما هو من ضعف الإدراك وقلة الذوق وانعدام الإحساس(٢).

ففي الحديث الحض العمل، وترك البطالة، والحض على عمارة الأرض لنفسه ولمن يأتي بعده، وأنه قد يثاب المرء رغم أنفه، وأن نفع المسلم المسلمين مأجور عليه، وإن لم يقصد.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الفَضَائِلِ، باب: فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١٨٤٧/٤/ح: ٢٣٧٩).

(٢) (عمدة القاري)، للبدر العيني: (١٨٧/١١)، و(المنهل الحديث في شرح الحديث)، أ د/ موسى شاهين لاشين: (٢٤٥/٢).

الحديث الثالث

فضل الغرس والزرع وأثرهما على العمران

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»**(١).

يدل هذا الحديث الشريف على أن المسلم معطاءٌ بنَّاءٌ، يبني ولا يهدم، ويعطي بلا امتناع، ويزرع بلا اقتلاع، هذا مُراد الله تعالى منه، وهذا هو مقتضى خلافته لله تعالى في الأرض، ومن مهامه في إعمارها، وذا رغَّب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف في الانسجام مع مهمة المسلم الكونية، وهي العطاء لجميع المخلوقات، فأرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه لا يغرس مسلم غرسًا، ولا يزرع زرعًا – والغرس للأشجار، والزرع للنباتات – ولا فينتفع بثمرتها مخلوق من بني الإنسان، سواء أخذ الثمرة بحقٍ أو سرقها من صاحبها، كما في رواية الإمام مسلم للحديث: **«ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة»**، أو من الطير أو البهائم – وهي كل المخلوقات التي لا كلام لها، وسُمِّيت بذلك لما في صوتها من الإبهام – إلا كان له به صدقة عند الله تعالى.

وهذه الصدقة من الصدقات الجارية بمعنى أن ثواب المسلم يتجدد ما دامت مغروسة، يأكل منها كل ذي كبد رطبة، وقد أكد سيدنا رسول الله ﷺ هذا المعنى، فعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ**

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ (١٠٣/٣/ح: ٢٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع (١١٨٩/٣/ح: ١٥٥٣).

مِنْ خَلْقِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[١] .

بل يثبت هذا الثواب لمن غرس وزرع، حتى لو لم يقصد تحصيل الثواب، كالفلاح الذي يزرع الزرع فيبيعه، ثبت له الثواب مع كسب ماله؛ لتوسعته على الناس في أقواتهم، وتوفير ضرورات الحياة لهم، فإذا استحضر هذه النية في زراعته زاد ثوابه إن شاء الله تعالى.

وقد خصَّ النبي ﷺ المسلم بالذكر؛ لأنه ينوي عند الغرس غالبًا أن يتقوَّى بثمرة ذلك الغرس المسلمون على عبادة الله تعالى، ولأن المسلم هو الذي يحصل له ثواب، وأما الكافر فلا يحصل له بما يفعله من الخيرات ثواب، وغايته أن يُخَفَّف العذاب عنه، وقد يطعم في الدنيا، ويعطى بذلك[٢] .

وقد ذكر سيدنا رسول الله ﷺ المسلم، والمراد المسلمة أيضًا، غير أنه عبَّر بالمسلم للتغليب.

ومما ينبغي التفطن له أنه من الخطأ الشائع ما يتصوره بعض الناس من أن مهنة الزراعة من المهن الدنيئة المنحطة التي لا تليق بالرجل الكريم، وهو تصور لا يقوم على أساس سليم فالعمل المباح كله شرف لصاحبه لا يزري به بل يكرمه ويعلي مكانته عند الله تعالى ثم في أعين الناس، فكيف والزراعة من أشرف الأعمال وأجلها، وقد قال عدد من العلماء: إنها أفضل المكاسب، وإنها من فروض الكفاية على المسلمين، وفيها الأجر الجزيل للزارع والغارس ما انتفع بذلك منتفع من إنسان أو حيوان أو طير أو حشرة، وقد تكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها بعد الموت، ولقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتبرون الرجل الذي يعمل في إصلاح أرضه عاملًا من عمال الله تعالى[٣] .

فالحديث يدل على أهمية أن يكون المسلم إيجابيًا نافعًا لعباد الله جميعًا، يُعمر

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: برقم: (١٥٦١٦)، وسنده ضعيف.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: (٤٢١/٤).
(٣) «مجلة البحوث الإسلامية»: (١٨١/٣٣).

الأرض بالأشجار والزرع، وكذلك يُقَوِّم الحديث فهمًا مغلوطًا للدين، يدعوا إلى ترك دنيا كلية، والتنصل من رسالة الإنسان التي أقامه الله تعالى فيها بدعوى الزهد، والزهد مقام وجداني رفيع غير ما فهمه هؤلاء الداعون إلى البطالة.

كما أن الزراعة واستصلاح الأراضي لها دور فَعَّالٌ في حماية البيئة؛ فالحديث الشريف يحثنا على الزراعة واستصلاح الأراضي، ونهى النبي ﷺ عن قطع الأشجار وإفساد المزروعات لغير مصلحة معتبرة شرعًا؛ وذلك لأن الزروع والأشجار تساعد على إمداد الهواء بالأكسجين النقي، وتساعد على خفض درجات الحرارة، وضبط المناخ، كما أنها تمتص الملوثات، وتجابه التغير المناخي، وتقلل من ظاهرة الاحتباس الحراري الذي يعاني منه العالم المعاصر؛ فالزراعة تساعد على الحفاظ على بيئة صحية نظيفة يعيش فيها الإنسان هانئًا سعيدًا.

الحديث الرابع

العمران إيجابية في كل الأوقات

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»**[1] .

يحثنا النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف المسلمين في هذا الحديث بالبناء والتعمير والزراعة المسببة للحياة حتى آخر دقيقة في عمر الدنيا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في يده فسيلة – وهي صغار النخل – وأراد أن يزرعها، وقد علم بقرب الساعة؛ لظهور علاماتها الكبرى، أن يستمر في زِرَاعتة قبل أن يقوم من مقامه تقربًا إلى الله تعالى بفعل الإعمار، ولو لم يكن لهذا الإعمار من ثمرة؛ لقرب قيام الساعة، وبطئ النخلة في النمو، فنحن المسلمون نتعبد الله تعالى بالأخذ

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: برقم: (١٢٩٨١).

بالأسباب لا بضمان النتائج.

قال الأمير الصنعاني: «والحاصل أنه مبالغة وحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس غيرك ما شبعت به فاغرس لمن يجيء بعدك»[١] .

الحديث الخامس

الإحسان للحيوان الأعجم .. تنمية وعمران

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ[٢]، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ[٣] يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»**[٤] .

يدل هذا الحديث يدل على قيمة مهمة من قيم الإسلام التي هي أساس العمران ألا وهي قيمة الإحسان إلى خلق الله جميعًا؛ ففي الحديث دلالة من باب أولى على الحث على الإحسان إلى الإنسان؛ لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي الإنسان أعظم أجرًا، والإحسان في ذلك يطال المسلم وغير المسلم، فإذا كان الحديث يتناول البهيمة العجماء، فالآدمي المكرم المحترم أحق بالإحسان[٥] .

---

(١) «التنوير بشرح الجامع الصغير»: (٢٤٠/٤).

(٢) مُومِسَة «مفرد»: ج مُومِسَات ومَوامِيسُ: مُومِس؛ امرأة فاجرة تلين لمَنْ يريدُها، مجاهرة بالفجور، زانية. «معجم اللغة العربية المعاصرة»: (٢٤٩٨/٣).

(٣) الرَّكِيُّ: جِنْسٌ للرَّكِيَّة وَهِيَ الْبِئْرُ الْقَلِيلَةُ الماءِ. «لسان العرب»: (٣٣٣/١٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأنبياء، باب: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً (١٣٠/٤/ح: ٣٣٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: السلام، باب: فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا (١٧٦١/٤/ح: ٢٢٤٥).

(٥) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: (٤٢/٥)، و«عمدة القاري»: (٢٠٢/١٥).

الحديث السادس

من أصول التنمية والعمران: الأكل بالمعروف من غير إفساد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إِبِلٍ فَنَادِ: يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ»**(١).

إن من القواعد الكلية التي جاء بها الإسلام حفظ المال، فالأصل أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من مال أخيه إلا بإذنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**(٢) .

ومن التشريعات التي حافظ بها الإسلام على الأموال لأصحابها تحريم أخذ المال من صاحبه من غير طيب نفس منه، ووجوب الضمان على الغاصب، والمغتلس، والسارق، ونحوهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب: التجارات، باب مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ قَوْمٍ، أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ، (٧٧١/٢ح: ٢٣٠٠)، وصححه ابن حبان في «صحيحه»، كِتَابُ: الْإِسْرَاءِ (٨٧/١٢ح: ٥٢٨١)، والحاكم في «المستدرك»، كِتَابُ: الْأَطْعِمَةِ (١٤٧/٤ح: ٧١٨٠)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».

قال الباحث: فالحديث صحيح، وإن كان في إسناده سعيد الجُريري اختلط إلا أن الراوي عنه هو حماد بن سلمة، وقد روى عنه قبل الاختلاط، فيما أخرجه أحمد في «المسند»: (٩٧/١٧ح: ١١٠٤٥). وينظر: «الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات»، لابن الكيال: (صـ: ١٨٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: المظالم، باب: لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، (١٢٦/٣ح: ٢٤٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، (١٣٥٢/٣ /ح: ١٧٢٦)، والمشربة - بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح - وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة في أنه لا يحق أخذه بغير إذن صاحبه.

كما أن من مقاصد الشرع أيضًا في عمارة الأرض حفظ النفس الآدمية من الهلاك، بل هو أولى من حفظ المال، قال الله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[١] .

في ضوء هذين المقصدين الكبيرين جاء معنى هذا الحديث الشريف؛ ليبين الحكم في الرجل الذي اضطرته الحاجة، ولا يجد ما يسد به رمقه إلا ثمارًا في بستان، أو لبنًا في ضرع ماشية، فأرشد الحديث أنه يجوز له أن يحلب الماشية ويشرب بعد إذن صاحبها، ويأكل من البستان بعد إذن صاحبه، فإن لم يجبه صاحب الماشية أو البستان بعد ثلاث مرات أكل من غير إسراف ولا حرج عليه؛ إذ أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال.

والحديث يرشد إلى أن من أكل يجب عليه الالتزام بحد الاعتدال، وعدم الإفساد في مال الغير، وحد الإفساد في هذه الصورة أن يأخذ من اللبن أو الثمر فوق حاجته، قال الله تعالى: **{وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}**[٢]، قال القرطبي: «ودلت الآية على الحرث وزراعة الأرض، وغرسها بالأشجار حملًا على الزرع، وطلب النسل، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان، وهو يرد على من قال بترك الأسباب)[٣] .

إن الحِكَم الَّتِي يَدُور حولهَا التشريع الإلهي ثَلَاثًا: الأولى: دَرأ الْمفْسدَة، وَهُوَ الْمعبر عَنهُ فِي الْأُصُول بـ **«الضروريات»**. الثَّانِيَة: جلب الْمصلحَة، وَهُوَ الْمعبر عَنهُ عِنْد الْأُصُولِيّينَ بـ **«الحاجيات»**. الثَّالِثَة: الجري على مَكَارِم الْأَخْلَاق وَاتِّبَاع أحسن

(١) [النساء:٢٩]
(٢) [البقرة ٢٠٥].
(٣) (تفسير القرطبي): (١٨/٣).

المناهج[1]، وَهُوَ الْمعبر عَنهُ عِنْد الْأُصُولِيِّينَ بـ «**التحسينيات**»، وكل هذه الحكم متحققة في صورة هذا الحديث الشريف: فدرء المفسدة متحقق في حفظ النفس من الهلاك، وجلب المصلحة متحقق في تحريم الاعتداء على مال الغير، والإفساد فيه، ومكارم الأخلاق متحققة في صورة التكافل بين المسلمين الظاهرة في الحديث الشريف، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع

الحث على العمل وترك التكاسل وسؤال الناس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: **«أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ[2] نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ[3] نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ،**

(١) «منهج التشريع الإسلامي وحكمته»: (صـ: ١٦).

(٢) الحِلْسُ، بالكسر: كساءٌ على ظَهْرِ البَعير تحتَ البَرْذَعَةِ، ويُبْسَطُ في البيتِ تَحْتَ حُرّ الثِّيابِ. «القاموس المحيط»: (٥٣٨/١).

(٣) القَعْبُ: القَدَحُ الضَّخْمُ الجافي، أو إلى الصِّغَرِ، أو يُرْوي الرَّجُلَ. «القاموس المحيط»: (١٢٦/١).

أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[١].

إن البلادة والكسل لا يتفقان مع روح الإسلام ورسالته التي جاءت بالبناء والتعمير، وأما الركون للمسألة والتسول فأمْرٌ لا يُقرُّه الإسلام ولا يرضاه؛ إذ إنه يقرر أن كرامة الآدمي هبة من الله تعالى ينبغى عليه الحفاظ عليها، قال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}**[٢]، والعمل وإن كان شاقًّا وعائده قليلًا إلا أنه أفضل عند الله تعالى من الخمول والتكاسل.

فالحديث الشريف يحكي لنا قصة هذا الصحابي الجليل الذي جاء إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله العيش، فرأى رسول الله ﷺ فيه قوه تمكنه من العمل، وتصون له ماء وجهه، فسأله صلى الله عليه وسلم: هل في بيتك شيء يصلح للبيع؟ فأجاب الرجل: نعم عندي أشياء بسيطه كساء بسيط قسمناه نصفين نلبس نصفه، ونجلس على نصفه الآخر، وإناء خشبي قديم نشرب فيه.

نعم! إن هذا الرجل فقير ليس عنده ما تقوم به الحياة، إلا أنه نسي نعمة عظمى من نعم الله تعالى يمكنه استغلالها، والتكسب بها بدلًا من اللجوء إلى ذل المسألة، وهي نعمة الصحة، فأمره النبي ﷺ أن يحضرهما، ففعل، فباعهما رسول الله ﷺ بالمزاد العلني، وهذا الفعل من رسول الله ﷺ دل على جواز البيع بهذه الطريقة، أما النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه فمحله إذا تم البيع ووقع التراضي.

وبعدما باع النبي ﷺ الكساء والقدح بدرهمين، أمره ﷺ أن يشتري بدرهم طعامًا لأهله من زوجة وأبناء ومن تلزمه نفقتهم، وأن يشتري بالآخر قدومًا «فأسًا»، وأحضره

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، رقم: (١٢٠/٢/ح: ١٦٤١)، والترمذي في «سننه»، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع من يزيد، (٥١٤/٣/ح: ١٢١٨)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ». قلت: الإسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي بكر الحنفي، «الكاشف»: (٦٥٤٥/٤١٣/٢)، «تقريب التهذيب»: (صـ: ٦٢٥/برقم: ٧٩٩٧). قال الباحث: ولعل الإمام الترمذي حسَّنه بمجموع طرقه وشواهده، والله أعلم.

(٢) [الإسراء: ٧٠].

إلى النبي ﷺ فأصلحه له النبي ﷺ بيده الشريفة لينال بركته ﷺ، وهذا الفعل يدل على منتهى التواضع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقد أمر النبي ﷺ الرجلَ أن يعمل حطابًا، يقطع الحطب ويبيعه، وأمره بالاجتهاد في العمل بأن يبذل لعمله كل وقته، ولا يراه صلى الله عليه وسلم إلا بعد أسبوعين، وخلال الأسبوعين غيَّر العملُ والسعيُ في جنبات الحياة والكدُّ في طلب الرزق حياةَ الرجل من حال سيئة إلى حال أفضل وأحسن، تحول الرجل من سائل إلى عامل، ومن خامل إلى فرد منتج فعَّال في المجتمع، لوجوده قيمة، وصان بذلك ماء الوجه عن ذل السؤال، لقد عاد عليه الدرهم الذي اشترى به القدوم بعشرة دراهم.

فبين له رسول الله ﷺ أن هذا خير له من ذل السؤال، وعلَّمه أن السؤال لا يجوز إلا في حالات ثلاث كلها خارجة عن إرادة الإنسان: الفقر الشديد، الذي لا يستطيع عمل الإنسان أن يغطي تكاليف حياته، وصاحب الدَّيْنِ الكبير الذي أرهقته الديون، وأثقلت كاهله، ومَنْ تَحَمَّلَ دية عن قريبه أو صديقه القاتل، وليس له ولا لأوليائه مال، فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لقطع الخصومة، وصيانة دم القاتل(١).

الحديث الثامن

من لوازم التنمية والعمران: إصلاح الأشياء وتوجيه الانتفاع بها

عَنِ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»**(٢) .

(١) «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود»: (٢٧٧/٩).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (١٢٨/٢/ح: ١٤٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم: (٢٧٦/١/ح: ٣٦٣).

تدعو الشريعة الإسلامية السمحة، شريعة التخفيف والرحمة إلى الانتفاع بكل ما يمكن الانتفاع به، فلا يعني خبثه وتحريم أكله تحريم الاستفادة منه، وليس معنى تحريم أكل الميتة إبطال جميع منافعها، وإنما الذي حرم أكلها، محافظة على صحة الإنسان من خبث لحمها، أما الانتفاع بجلدها بعد الدبغ فعمل مشروع، وقد كان رسول الله ﷺ يربط القول بالعمل، والنظرية بالتطبيق، وينتهز الفرصة والواقعة ليبين للأمة شريعتها الغراء، ويطبقها في بيته قبل أن يطالب بها الآخرين، فحينما رأى النبي ﷺ شاة ميتة في بيت السيدة ميمونة رضي الله عنها، أخرجوها وطرحوها في خربة مهجورة، فقال: ما هذه؟ قالوا: شاة أعطيتها مولاة زوجك ميمونة، فماتت فطرحناها، قال: كان خيرًا أن تسلخوها وتأخذوا جلدها وتدبغوه وتنتفعوا به بشتى أنواع الانتفاع، فقالوا: إنها ميتة وقد حرم الله علينا الميتة؟ فقال لهم ﷺ إنما حرم الله أكل الميتة، ولم يحرم الانتفاع بجلدها، فسلخوها وأخذوا جلدها ودبغوه وانتفعوا به [١] .

والذي نود أن نؤكد عليه أن مما يُستفاد من هذا الحديث سِعة دائرة الحلال في الإسلام، والحرص على إباحة كل ما ينتفع به الإنسان ما لم يكن ضررًا عليه، فالأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما خصّه الدليل؛ لقوله تعالى: **{خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}**[٢]؛ فخُصّ منها أشياء بنصّ التنزيل، وبقي ما عداها في معرض التحليل[٣].

الحديث التاسع

الأنبياء – عليهم السلام – قدوة الخلق في التنمية والعمران

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»**[٤] .

(١) «فتح المنعم بشرح صحيح مسلم»، أ د موسى شاهين لاشين: (٣٩٨/٢).
(٢) [البقرة: ٢٩].
(٣) «مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه»: (١٨٤/١).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الإجارة، باب: رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ (٨٨/٣/ح: ٢٢٦٢).

لقد أمر الشرع الجنيف مرارًا بطلب الحلال، وعدَّ العمل عبادة، وهؤلاء أنبياء الله وصفوته من خلقه كلهم – عليهم السلام، كانوا أصحاب عمل، وقد كان العمل المشترك لديهم جميعًا هو رعي الغنم، فقد رعاها رسول الله ﷺ على قراريط لقومه بمكه(١).

وإن من الدروس العظمى التي تتعلمها أجيالنا المعاصرة من هذا الحديث أن يبحث الإنسان عن عمل يُناسبه، ويحقق به طموحه متى استطاع إلى ذلك سبيلًا، فيكون العمل رسالة تحقق غاية نبيلة، وليس مجرد طلب أكل العيش، وإن من المناسب ذكره في هذا المقام أن نقول: لقد أقام الله تعالى أنبيائه – عليهم السلام – في مهنة رعي الغنم تحديدًا، وألهمهم ذلك قبل النبوة لأهادف سامية ذكرها العلماء؛ منها: أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم؛ ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها، وأحسنوا التعاهد لها، يكون ذلك معينًا لهم على تحمل مشقة مهمة سياسة الناس وتبليغ الرسالة لهم(٢).

وإن من الدروس المستفادة التي يرشدنا إليها هذا الحديث الشريف: أن كل الأعمال لها قيمة عظيمة عند الله تعالى، ما دامت تبني وتُعَمِّر الأرض وتنمي المجتمعات، ولا يوجد عمل رفيع وعمل وضيع؛ فها هم أنبياء الله تعالى، وصفوته من خلقه – عليهم السلام – يشتركون في عملٍ قد يتنزه عنه كثير من البطَّالين هذه الأيام، وما علموا أن عرق العامل أزكى من مسك العاطل، وأن فأس الفلاح أشرف من أوتار المعازف، فليبحثوا عمل يكفل لهم أرزاقهم، ويحِّنُ معايشهم، ويجعل لوجودهم قيمة في الحياة.

(١) يعني: يأخذ ﷺ على كل شاة قيراطًا، والقيراط جزء من الدينار أو الدرهم. وقال إبراهيم الحربي: قراريط اسم موضع بمكة، ولم يرد القراريط من الفضة، وصَوَّبَهُ ابن الجوزي. «فتح الباري»: (٤٤١/٤).
(٢) «فتح الباري»: (٤٤١/٤).

الحديث العاشر

التنمية والبناء والعمران جهاد في سبيل الله تعالى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»**(١) .

رأى بعض الصحابة شابًا جلدًا قويًا خرج بنشاط يلتمس الرزق، ويجد في السعي على المعاش، فظنوا أن طلب العيش يقل أهمية عن الجهاد في سبيل الله تعالى، وتمنوا لو استثمر هذا الشاب النشيط قوته في الجهاد في سبيل الله، فصحح لهم رسول الله ﷺ هذا الفهم المغلوط، وأخبرهم، وأخبر من ورائهم إلى يوم القيامة أن العمل لون عظيم من ألوان الجهاد في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**، أي: يسعى على ما يقيم به أودهم، فنفقتهم واجبة على والدهم، وما أنفقه عليهم يؤجر عليه عند الله تعالى، ويُعد له صدقة، إضافة إلى كونه جهادٌ في سبيل الله، فعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ**

---

(١) أخرجه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، رقم: (١٢٩/١٩/ح: ٢٨٢)، وفي «الأوسط»: (٥٦/٧/ح: ٦٨٣٥)، وفي «الصغير»: (١٤٨/٢/ح: ٩٤٠)، وقال: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا هَمَّامٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَلَا يُرْوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٣٢٥/٤): «رجال الكبير رجال الصحيح»، وضعَّفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: (١٠١٨/٢).

قلت: والقول قول العراقي – رحمه الله - فالإسناد ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، إبي إسحاق البصري. قال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: لا يُكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف. «الجرح والتعديل»: (١٩٨/٢)، و«تهذيب الكمال»: (٢٠٠/٣).

وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»[1]، وهذا من عظمة ديننا الحنيف وروائعه أن يثاب المرء ويؤجر على ما يوافق طبعه ويلتذ به قلبه وتسعد به نفسه، ويُحتَسب له ذلك في سبيل الله، ويكون بعمله ذلك في عداد المجاهدين المرابطين، **«وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**، أي: أدركهما الكبر والشيخوخة، فيحتسب أجر ذلك عند الله وفي سبيله، **«وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**، أي: يعفها عن المسألة للناس؛ إذ الحاجة إليهم لا تخلو عن الذل، أو عن أكل الحرام، أما الذي **«خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»**، أي: إبليس أو المراد الجنس أي: في طريقهم، أو على منهجهم[2].

الحديث الحادي عشر

عمران الأرض وتنمية مواردها من أعظم أبواب الصدقة

عن أبي ذَرٍّ الغفاري رضي الله عنه قال: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: **«لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي**

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٤١٦/٢٨/ح: ١٧١٧٩)، والحديث حسن لغيره بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) «فيض القدير»: (٣١/٣)، بتصرف.

جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ»[١] .

في هذا الحديث الشريف يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، ومن بعدهم أنه ينبغي على كل مسلم أن يتصدق بشكل دوري، لا يتخلف، فأُشكل ذلك على الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن كثيرًا منهم فقير لا مال له، وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ عن هذا الأمر، فأخبرهم أن الصدقة بالمال نوع من أنواع الصدقة، وليست كل أنواعها، وأن الصدقة أكثر ما تكون بغير مال.

ويبين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أن الصدقة بغير مال على قسمين:

القسم الأول: صدقه نفعها قاصر على صاحبها، وهي الذكر من التَّكْبِير، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وغير ذلك من الأذكار المسنونة المشروعة، والذكر من أعظم العبادات التي يتصدق بها المسلم على نفسه، بمعنى أنه يزيد من حسناته، فقد ورد أن الذكر أفضل الأعمال، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ». قَالُوا: وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ عز وجل»**[٢] .

القسم الثاني: نفعه متعد، وقد ذكر النبي ﷺ أفعالًا تُعد من الصدقة، والناظر فيها يجد أن كل معاونة من المسلم لأخيه، ومساعدته للمحتاج، وإيجابيته في المجتمع، كل هذا يُكتب له به صدقات، ولا يخفى على ذي لب أن مثل هذه الأمور إذا واظب عليها المسلم كانت خطوات حقيقية في ممر التنمية ودروبها.

فأول الصدقات التي ذكرها رسول الله ﷺ: الأمر بالمعروف، وهو ما عرفه الشرع،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٣٨٣/٣٥/ح: ٢١٤٨٤)، بسند صحيح؛ لاتصال سنده، وثقة رواته، وسلامته من الشذوذ والعلة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٣٣/٣٦/ح: ٢١٧٠٢)، وإسناده صحيح؛ لاتصال سنده، وثقة رواته، وسلامته من الشذوذ والعلة.

وحسَّنه، والنهي عن المنكر، وهو ما استقبحه الشرع، ونهى عنه، ففي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعاون على الخير والصلاح، وهو يعكس ما يُكنه المسلم تجاه أخيه من الحب، وإرادة الخير له، والشفقة عليه، فضلًا عن أنه يضبط حركة المجتمع وفق أمر الله وهدايته ورضاه، كما أن هذا الأمر له دوره العظيم في حماية المجتمع وصيانته.

وكذلك تهيئة الطرق وتذليلها للناس، تُكتب لفاعلها صدقة، ومعاونة أصحاب الاحتياجات الخاصة كالأخذ بيد الأعمى، وتوصيله إلى حيث يريد، تُعد صدقة وشكرًا لنعمة البصر، وكذلك إفادة الأصم أو الأبكم بالإشارة ونحوها، والصبر في ذلك حتى يتفهم الخطاب، من شكر نعمتي السمع والكلام، وإرشاد الغريب، وقاصد المكان الذي لا يعرف أين هو، والإسراع في إغاثة الملهوف، ومَن شارف الهلاك، وبذل الوسع في ذلك، ومساعدة المريض والضعيف والعاجز الذي ضعفت صحته، حتى إتيان زوجته كي يعف نفسه، ويعفها عن الحرام، كل هذه المنافع التي يُقدمها للمجتمع، وتُسهم في بنائه ماديًّا وأخلاقيًّا، وتُشيع روح الود والتعاون بين الناس، كل هذه الأمور بهذه النوايا الطيبة تكتب من صدقات المسلم.

الحديث الثاني عشر

التعاون والتكافل والإحسان من أبرز أخلاق التنمية والعمران

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[1] .

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (٤/٢٠٧٤/ح: ٢٦٩٩).

إن أعباء الحياة جسيمة، والمتاعب تنزل بالإنسان تترى، والإنسان وحده أضعف من أن يواجه شدائد الدنيا، حتى وإن وقف بمفرده أمام متاعب الدنيا، فسيبذل من الجهد والشقاء ما كان في غنى عنه لو أن له أصدقاء وأعوان يهرعون لنجدته ويُساندونه في شدته، ومن ثم ورد في الأثر: «**المرء قليل بنفسه كثير بإخوانه**».

ولذا كان خُلُق الأخوة والاتحاد نعمة مضاعفة من الله تعالى، فهي من نعمة التجانس الروحي والتعاون المادي، قال تعالى: **{وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}**[1]، وأخوة الإسلام ليست أخوة نظرية فحسب، بل لها مقتضياتها التي يجب على المسلم أن يعتني بها، والحديث الشريف يرشدنا إلى بعض مقتضيات أخوة الإسلام، وكلها من باب معاونة المسلم على تجاوز عقبات الحياة، والنجاح فيها.

فأول مقتضيات أُخوَّة الإسلام: تنفيس كربات الناس، والكرب هي الهم الشديد والغم الثقيل الذي تضيق له النفس، ويحزن له القلب ويجزع، والمراد إزالة الشدة عن المسلم، أو السعى في إزالتها، والحديث عام يشمل تنفيس كربات جميع الناس، وإنما خص المسلم لزيادة الاعتناء بشأنه.

ونص النبي ﷺ على كونها من كُربات الدنيا؛ للإشارة إلى أن المصائب مهما كثرت فإنما هي إلى زوال، حتى لا ييأس المسلم؛ فإن اليأس ليس من صفات من يريد التنمية والإعمار، وليبين صلى الله عليه وسلم أن الجزاء المنتظر أعظم مما قدمه المسلم لأخيه؛ فإن جزاء تفريج الكربات في الدنيا أن يُزيل الله عنه شدة من شدائد يوم القيامة، وما أدراك ما شدائد يوم القيامة!!

قال الإمام النووي: «وفيه فضل قضاء حوائج الناس، ونفعهم بما تيسر من علم،

(١) [آل عمران: ١٠٣].

أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، وغير ذلك»[١] .

وثاني مقتضيات أخوة الإسلام: أن ييسر على صاحب الدين المُعسر الذي لا يجد ما يقضي به دينه، والتسير يكون بأمور: إما أن يؤجل موعد السداد، إذا لم يكن المال حالًّا مع المدين، قال تعالى: **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**[٢]، وقال النبي ﷺ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»**[٣]، وإما أن يضع عنه الدين بالكلية أو يضع جزءًا منه؛ تخفيفًا عن المدين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»**[٤]، وإما أن يعاونه بهبة أو صدقة يتصدق بها عليه يساعده بها على قضاء دينه إذا كان مدينًا لغيره، فإذا فعل شيئًا من ذلك كان جزاؤه أن ييسر الله عليه أموره في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد والآخرة بتيسير حسابه وتثقيل ميزانه والعفو عن عقابه.

وثالث هذه المقتضيات: الستر على الناس إذا ارتكب أحدهم ذنبًا، فإن هذا أدعى لإعطائه فرصة جديدة لبداية حياة أفضل؛ وليكون إنسانًا صالحًا معطاءً بَنَّاءً في المجتمع، وهذا خير من إهلاكه، وفضحه بين الناس، ولا نعني بالستر عليه عدم نصحه، وتذكيره بالله، والخشية منه جل وعلا.

ثم ذكر ﷺ أن معاونة الناس بشكل عام من مقتضيات الأخوة فقال بأن الله تعالى في عون العبد، ولا يختص العون بالمسلم فحسب، وإنما للمسلم ولغير المسلم؛ لقوله

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٢١/١٧).

(٢) [البقرة: ٢٨٠].

(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ، (٤/ ٢٣٠١ /ح: ٣٠٠٦)، في حديث طويل، وفيه قصة.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسرًا، (٥٨/٣/ح: ٢٠٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: المساقاة باب: فضل إنظار المعسر، (١١٩٦/٣/ح: ١٥٦٢).

ﷺ : «**إِنَّ الله كتَبَ الإحسَانَ على كُلِّ شَيْءٍ**»[١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**في كُلِّ كَبْدٍ رطبة أَجْرٌ**»[٢] .

الحديث الثالث عشر

من وسائل التنمية والعمران: كف الأذى

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ**»[٣] .

إن من عبادة الوقت[٤]: إعمار الأرض، والمساهمة في تقدم المجتمعات والأوطان، ودفع الأذى عنها بكل سبيل ممكن، فيجب أن يأخذ كل واحد بيد أخيه، ويقرب إليه ما ينفعه، ويدفع عنه ما يضره، ويتعاون كل الناس في نفع بعضهم بعضًا، وفي هذا الحديث الشريف يرشدنا رسول الله ﷺ إلى أن ثواب الأعمال الصالحة، وعقاب الأعمال السيئة قد عُرض عليه ﷺ، فكانت أعظم الأعمال ثوابًا عند الله دفع الأذى عن الناس، ولو بأقل عمل ممكن، وهو رفع الأذى من طريق الناس، كما أن أسوأ الأعمال ترك النخامة، وهي البصاق في المسجد دون تنظيف مكانها بمنديل، ونحوه، ولا شك أن النفوس تشمئز من مثل هذا المشهد القميء، فكيف إذا كان في

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، (١٥٤٨/٣/ح: 1955).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم: (١١١/٣/ح: ٢٣٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: السلام، باب: فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها (١٧٦١/٤/ح: ٢٢٤٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: البزاق في المسجد خطيئة (٣٩٠/١/ح: ٥٥٣).

(٤) المقصود بعبادة الوقت: العبادة التي يتطلبها الوقت، فمثلًا لو أن طالبًا عنده امتحانات، فعبودية وقته: الجد في التحصيل والمذاكرة، ومثلًا لو أن باحثًا اقتربت مدته من الانتهاء، فإن العبودية التي يُطالب بها هي إنجاز بحثه وإنهاؤه.

بيوت الله، فالبصاق قبيح المنظر تشمئز منه النفس، ويجب على كل مسلم أن يراعي شعور الآخرين ولا يؤذيهم؛ لأن الإسلام حريص على التجاوب والتقارب بين أبنائه، ويحارب كل ما يورث الكراهية أو تأذي الناس من المسلم، فنهى عن البصق وأمر بإزالته إذا وقع[1].

الحديث الرابع عشر

من سبل التنمية: القيام على شئون البيت والمجتمع

عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: **«كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»**[2].

تبين أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث الشريف خلقًا من أكرم أخلاق النبي ﷺ، وهو خُلُق التعاون، وهذا الخلق ينبغي على كل مسلم التخلق به، خاصة في هذا الزمن الذي تسارعت وتيرته، وزادت مسؤولية الأفراد فيه، وأصبح الجميع في أمسِّ الحاجة لمن يُقدم لهم يد العون، ويخفف عنهم الأعباء والمسئوليات الجسام، وأولى من ينصرف إليهم عون المسلم هم أهله وأقرب الناس إليه، لما هو ثابت في الإسلام من أن الأقربين أولى بالمعروف.

فأخبرتنا السيدة عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان في بيته أشد الناس تعاونًا وتحملًا مع أهله لأعباء الحياة المنزلية؛ لذا قالت: **(كَانَ يَكُونُ)**، وفائدة تكرير الكونِ: استمرارُه ﷺ على مهنةِ أهلِهِ[3]، حتى إذا حاون وقت الفريضة فهي أولى فتُقدم على

(١) «فتح المنعم بشرح صحيح مسلم»: (١٧٦/٣).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأذان، باب: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ (١٣٦/١/ح: ٦٧٦).
(٣) «منحة الباري بشرح صحيح البخاري»، المسمى بـ «تحفة الباري»: (٣٩٠/٢).

العمل المنزلي؛ لأن كل عمل يُشغل المسلم عن الصلاة لا خير فيه.

والجنس البشري بحاجة ماسة إلى التعاون في عمارة الأرض وتنمية المجتمعات الإنسانية؛ فالاجتماع الإنسانيّ ضروريّ، وتعاون الإنسان في أمور الحياة الصغيرة والكبيرة والقليلة والكثيرة يعمل على عمارة الأرض وتنمية مواردها، وتكثير خيرها، واستخراج بركاتها.

الحديث الخامس عشر

التناصح وتقديم المصلحة العامة من أسس التنمية والعمران

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»**(١).

هذا الحديث من الأحاديث المهمة في بلوغ الأمة العمران الحضاري، وكذا في كل مجالات الاجتماع السياسي والعمراني والتربية السياسية والعمرانية.

وهذا الحديث يؤكد على أمور كلها تؤسس للعمران، وترسخ له، فهو يؤسس لروح الجماعة، وروح الفريق، والسعي لما فيه المصلحة والائتلاف، واجتناب المنازعة والاختلاف، ويؤسس للصلاح والإصلاح والتصالح والمصالحة والاتصال والتواصل وأداء الحقوق، وتنفيذ الواجبات، وعدم الفساد والإفساد، ويرسخ للتعارف والتعايش والتكافل والنصح والتناصح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الشركة، بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ (١٣٩/٣/ح: ٢٤٩٣).

خاتمة البحث ونتائجه وتوصياته

إننا لو تتبعنا نصوص السنة النبوية المطهرة في دواوينها الثرية لوجدنا أحاديث أخرى كثيرة وكلها تدعو إلى النهوض بتنمية الأوطان والعمران، ولكنني في هذه الورقة البحثية أكتفي بما تقدم، وما ذكرناه من الأحاديث إنما هو على سبيل المثال لا الحصر؛ لكثرة الأحاديث التي يمكن أن نستدل بها في هذا الموضوع، والمهم أنه لا بُدَّ من تفعيل هده الأحاديث لاستيعاب التوازن من المنظور القرآني والسُّنَّة النبوية؛ وذلك لفهم علاقة الآخرة بالإحسان في قضايا الحياة الدنيا من صناعة، وزارعة، وتجارة، وعلم، ومعرفة؛ فالعمل للدنيا عبادة متى استُحْضِرَت النية الصالحة، والهمة العالية.

وأما عن أبرز نتائج البحث فهي على النحو الآتي:

١- لم يرسل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عبثًا، ولا سُدًى، بل أرسله بالحق، ومن أجل الحق؛ لهداية الناس للتي هي أقوم، ولتعمير الأرض على وفق كلمة الله، وامتثال تعاليمه وأحكامه.

٢- مقاصد السنة النبوية وحِكَمُها مقاصد جليلة سامية تهدف إلى تحقيق صلاح الإنسان فرديًّا واجتماعيًّا وعالميًّا.

٣- من خصائص مقاصد السُّنَّة النبوية: ربانية المصدر، والمعقولية، والشمولية، والوسطية، والتوازن وغيرها.

٤- لمعرفة مقاصد السُّنَّة النبوية، وإدراكها أهمية بالغة؛ إذ هي مُقَدَّمَة على العمل والسلوك.

٥- سوء الفهم لمعاني السُّنَّة النبوية، ومقاصدها، والانحراف في تأويلها يؤدي – لا محالة – إلى الإعراض عن هداية السُّنَّة النبوية في الفهم، والعمل، والسلوك بحيث تتغلب المفاهيم المغلوطة على المفاهيم الصحيحة.

٦- العاصم من الانحراف والزيغ والزلل هو الاعتصام بقواعد الفهم الصحيح

لمعاني السنة النبوية ومقاصدها.

٧- دَلَّت نصوص القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية على أن العمران من المقاصد العليا لشريعة الإسلام العظيم، وهدف من الأهداف السامية للرسالة العالمية الخاتمة.

٨- تظل السُّنَّة النبوية المطهرة هي الصورة التطبيقية العلمية المُبَيِّنَة لوحي الله تعالى – المتلو وغير المتلو – وأنها من أفضل المناهج لتحقيق العمران والتحضر؛ لكونها وحيًا من الله تعالى مقدسًا معصومًا.

٩- منهج السنة النبوية منهجٌ يهتم بأحوال الإنسان الظاهرة والباطنة، ويشمل تعاليم الإصلاح لأحوال الإنسان الروحية والمادية، العقلية والنفسية، الفردية والاجتماعية.

٩- تمتاز السنة النبوية بالوسطية والاعتدال وقابلية التطبيق حيث أَقَرَّت تعدد النوازع الفطرية، وتنوع الحاجات والرغبات لدى الإنسان.

١٠- قامت السُّنَّة النبوية بإصلاحها وَفْقَ ما يهدبها نحو التكامل لا التنافر، والبناء لا الهدم، والسمو نحو الفضائل الروحية الملائكيه لا الهبوط في درك الرذائل البهيمية.

وأما عن أهم توصيات البحث، فإن الباحث يوصي في نهاية بحثه بضرورة عقد مؤتمر علمي بجامعة الأزهر يعمل على استخراج مقاصد القرآن الكريم، ومقاصد السُّنَّة النبوية المطهرة، وكذا ضرورة اهتمام الباحثين النابهين إلى الكتابة في هذا الموضوع كتابات مستقلة مبدعة لتكون خطوة نحو ازدهار الأوطان ورفعة وتنمية الإنسان والعمران.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

ثبت بأهم المصادر المصادر والمراجع

١- الاجتهاد المقاصدي .. حجيته .. ضوابطه .. مجالاته، أ د نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب: الأمة، عدد: ٦٥، السنة: ١٨، ط: ١، سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣- تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤- التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة: ١٩٨٤هـ.

٥- تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وآخر، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ودار إحياء التراث العربي، ط١، سنة: ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٧- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلاف، دار العلم، الكويت، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: ١، سنة: ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

٩- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. د ت.

١٠- سنن أبي داود السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د ت.

١١- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، سنة: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٢- سنن العمران البشري في السيرة النبوية، أد عزيز البطيوى، ط: المعهد العالى للفكر الاسلامى ط١، سنة: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

١٣- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، ط١، سنة: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٤- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، سنة: ١٤٢٢هـ.

١٥- صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. د ت.

طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

١٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت. د ت.

١٧- العمران في منظومة القيم الحاكمة، أ د فتحي ملكاوي، مجلة إسلامية المعرفة، عدد: ٥٩، السنة: ١٥، سنة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٨- فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٣٧٩هـ، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ د/ موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠- القرآن والحضارة، د نذير حمدان، دار ابن كثير دمشق سوريا، ط: ١، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٢٢- قواعد المقاصد .. حقيقتها ومكانتها في التشريع، د عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة، العدد ١٨، خريف: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٣- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤١٤هـ.

٢٤- المحاور الخمسة للقرآن الكريم، للشيخ محمد الغزالي، دار الصحوة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٥- المحصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦- المدخل إلى مقاصد القرآن، د/ عبد الكريم الحامدي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٧- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، د/ عبد الرحمن الزنيدي، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المؤيد، ط: ١، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨- معالم منهجية في التعامل مع السنة النبوية .. ضوابط ومحاذير، د توفيق الغلبزوري، دار الكلمة.

٢٩- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، عالم الكتب، ط١، سنة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد: إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة. د ت.

٣١- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، سنة: ١٤١٢هـ.

٣٢- لمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط٤، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٤- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مطبعة الرسالة، الرباط، الطبعة الثانية، سنة: ١٩٧٩م.

٣٥- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د: إحسان مير علي، دار الثقافة للجميع، ط: ١، دمشق، سنة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٦- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د: يوسف حامد العالم، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: ١، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٧- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٨- مقصد إصلاح التفكير الإنساني في القرآن الكريم، د محمد عوّام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط: ١، سنة: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٣٩- مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات - الكويت، ط: ٣، سنة: ١٩٧٧م.

٤٠- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: ١، سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤١- منهج التشريع الإسلامي وحكمته، لمحمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة :الثانية. د ت.

٤٢- منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، د أحمد عبد الرحمن الصويان، منشورات المنتدى الإسلامي، دار السليم، الرياض، ط: ٢، سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣- منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، أ د سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، سنة: ١٩٨٢م.

٤٤- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط: ١، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض- ط: ٢، سنة: ١٩٩٢م.

References:

- Al-Ijtehad Al-Maqasidi Hujatahu Dawabetahu Majalateh, Nour Ed-Deen Ibn Mokhtar Al-Khademi, Kitab Al-Ummah, Issue: 65,1st ed, 1419AH - 1998AD.
- Elam Al-Muaqeen an Rab Al-Alameen, Ibn Al-Qayym, Dar Al-Kutub Al-Ilmyah, 1st ed, 1411AH - 1991AD.
- Tareekh Ibn Khaldun, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed:1408 AH - 1988AD.
- At-Tahreer wa At-Tanweer, Ibn Ashour, Tunisian Publishing House, Tunisa, 1984AH.
- Tafsir Al-Qurtubi, Ibrahim Atfish, Egyptian Book Authority – Cairo, 2nd ed, 1384AH - 1964AD.
- Al-Jarh wa At-Tadeel, Ibn Abi Hatem, Ottoman Encyclopedia edition, Darb Ihyya At-Tourath, 1st ed, 1271AH - 1952AD.
- Khulasaet Tareekh At-Tashrea Al-Islami, Abdul Wahab Khallaf, Dar Al-Alam, Kuwait, 1406AH - 1986AD.
- Ar-Resalah, Ash-Shafi , Al-Halabi Bookshop, Egypt,1st ed, 1358AH - 1940AD.
- Sunan Ibn Majah, Dar Ihyaaal-Kutub Al-Arabia, - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.n.d.
- Sunan Abi Daoud, Al-Sijistani, Modern Library, Sida-Beirut, n.d.
- Sunan At-Tirrmizi, and others Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press – Egypt, 2nd ed, 1395AH - 1975AD.

- Sunnahs Al-Umran Al-Bashary fi Assunah An-Nabawiah , prof Aziz Al-Battiwi, Higher Institute of Islamic Thought, 1st ed,1439AH - 2018AD.
- Sharh Tanqeeh Al-Fusul ,Al-Qarafi, Al-Fanyah Al-Mutaheeda, 1st ed, 1393AH - 1973AD.
- Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Dar Tawq An-Najat, 1st ed, Year: 1422AH.
- Sahih Muslim, Dar Ihyya At-Turath Al-Arabi – Beirut.n.d.
- Yorouq Al-Kashf an Maqasid Ash-Sharea,Noman Jaghim, Dar An-Nafais, Jordan, 1st ed, 1435 AH - 2014AD
- Umdaet Al-Qarea Shahr Sahih al-Bukhari, Badr Ad-Deen AFl-Aini, Dar Ihyya At-Tourath Al-Arabi – Beirut. N.d.
- Al-Umran fi Manzomaet Al-Qyam Al-Hakymah, Fathi Malkawi, Islamic Journal of Knowledge, Issue: 59, 1431AH - 2010AD.
- Fath Al-Bari, Ibn Hajar, Dar al-Maarifa - Beirut,1379AH,
- Fath Al-Munim Sharh Sahih Muslim, Musa Shaheen Lashin, Dar Al-Shorouk, 1st ed, 1423AH - 2002AD.
- Al-Quran wa A-Hadarah, Nazir Hamdan, Dar Ibn Kathir Damascus Syria, 1st ed, 1416AH - 1995AD.
- Qawaed Al-Ahkm fi Masaleh A-Anaam, Al-Ezz Ibn Abdul Salam, Maktabet Al-Kulyat Al-Azharyah – Cairo, 1414AH - 1991AD.
- Qawaed Al-Maqased Haqeqataha wa Makanataha fi At-Tashrea, Abdul Rahman Ibrahim Al-Kilani, Journal of Islamyaet Al-Marefah, 5th Year, No. 18, 1420AH - 1999AD.

- Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, Dar Sader – Beirut, 3rd ed 1414AH.
- Al-Mahaweer Al-Khamsah lil Quran, Muhammad Al-Ghazali, Dar Al-Sahwa,1st ed, 1409AH - 1989AD.
- Al-Mahsoul, Fakhr Ad-Deen Ar-Razi, Al-Resala Foundation, 3rd ed,1418AH - 1997AD.
- - Al-Madkhal ala Makaseed Al-Quran, Abdul Karim Al-Hamdi, Al-Rushd Bookshop, 1st ed, 1428AH - 2007AD.
- - Masader Al-Marefah fi Al-fikr Ad-Deeni wa Al-Falsafi, Abdul Rahman Al-Zunaidi, International Institute of Islamic Thought edition , Al-Moayyed Bookshop, 11412AH - 1992AD.